العزيمة والرخصة وأثرهما في الفروع الفقهية

الدكتـــور
سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف - جامعة الأزهر

العزيمة والرخصة وأثرهما في الفروع الفقهية

سليمان عبدالوهاب الشحات
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف ، دقهلية ، مصر.
البريد الالكتروني: soliman73@gmail.com

ملخص البحث :
وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمه .
أما المقدمة : فهي تشتمل على ١ - افتتاحية البحث ٢ - أهميته ٣- خطة البحث .
أما التمهيد : فقد بينت فيه كون العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي أم من أقسام الحكم الوضعي .
أما الفصل الأول : فقد تكلمت فيه عن تعريف العزيمة والرخصة في اللغة والاصطلاح ، وبيان أقسام كل منهما ، والترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة .
أما الفصل الثاني : فقد ذكرت فيه عدة فروع فقهيه بيّنت فيها أثر العزيمة في تلك الفروع متناولاً فيها أقوال العلماء ، والترجيح بين هذه الأقوال .
أيضا : ذكرت عدة فروع فقهيه بيّنت فيها أثر الرخصة في تلك الفروع متناولاً فيها أقوال العلماء والترجيح بينها .
الخاتمة : اختتمت بحثي ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
ومن أهم الأهداف التي يهدف إليها هذا البحث : بيان سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها وتقديرها لأحوال العباد في يسرهم وعسرهم ، وخصوصاً في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل والقضايا المستجدة ، فكانت الحاجة ماسة إلى التعرف على

الرّخص وأنواعها والعمل بها ، حتى لا تتهم الشريعة الإسلامية بالجمود والتأخر ، ولبيان صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان .

فبدراسة هذا الموضوع بينت فيه ماهية العزيمة ، وأنواعها ، وكذلك ماهية الرخصة ، وأنواعها ومتى يجوز الأخذ بها ، وذلك تسهيلا على المكلفين ورفع الحرج والضيق عنهم .

الكلمات المفتاحية : العزيمة ، الرخصة ، الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، الإيجاب ، الندب ، التحريم، الكراهة.

Religious Ordinances, Concessions, and their Impact on Jurisprudence

Soliman Abdul Wahhab El-Shahat.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law, Al-Azhar University, Tafahna Al-Ashraf, Daqahleyyah, Egypt.

Email: soliman73@gmail.com

Abstract:

One of the objectives of the present research paper is to show that the Islamic *Shariʿa* (law) is tolerant and flexible, and that it cares for people's conditions, hard and easy. Since our present time is full of hardships and newly experienced issues, the need to know about religious concessions, their types, and how to use them is urgent. Far from being stagnant or outdated, the Islamic *Shariʿa* is applicable in all eras and places. This study introduces a definition of religious ordinances and their types, and a definition of religious concessions and their types. It also clarifies the conditions when these concessions are permissible.

This research paper falls into an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The introduction presents the opening section of the research, its significance, and its plan. The preface shows whether the religious ordinances and the concession on them belong to the category of obligatory rulings or to the laws

laid by man. The first section introduces a definition of the religious ordinance and the concession lexically and technically as stated in the Islamic law, their categories, and whether to abide by the ordinance or take the concession. The second section indicates the impact of religious ordinance on different branches of jurisprudence. It discusses scholars' points of view and compares them to see which one is preferable. The paper concludes with the findings and recommendations.

Keywords: religious ordinance – concession – obligatory ruling – man-made law – obligation – recommended - forbidden – reprehensible.

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أ- افتتاحية البحث:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا وعظيمنا وشفيعنا محمداً رسول الله (ﷺ) الهادي إلي صراط مستقيم، والداعي إلي دين قويم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين فاللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

ب- أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

إن موضوع الرخصة والعزيمة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، فبدراسة هذا الموضوع تتبين سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها وتقديرها أحوال العباد في يسرهم وعسرهم، وفي هذا الوقت كثرت النوازل، والقضايا المستجدة، فكان الحاجة ماسة إلى تناول مثل هذه الموضوعات.

فأردت ببحثي هذا المشاركة في إبراز سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان سائلاً الله –عز وجل- التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه.

ج- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

- المقدمة، وتشتمل على: (١) افتتاحية البحث. (٢) أهمية الموضوع. (٣) خطة البحث.
- التمهيد: في بيان كون العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي أم من أقسام الحكم الوضعي.
- الفصل الأول: في العزيمة، والرخصة، وأقسامهما.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف العزيمة لغة، واصطلاحاً، وبيان أقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام العزيمة.

المبحث الثاني: في تعريف الرخصة، وأسبابها، وبيان أقسامها، والترجيح بينها وبين العزيمة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفة الرخصة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إليها.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة.

المطلب الرابع: الترجيح بين العزيمة والرخصة.

- الفصل الثاني: أثر العزيمة والرخصة في الفروع الفقهية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أثر العزيمة في الفروع الفقهية.

المبحث الثاني: في أثر الرخصة في الفروع الفقهية.

التمهيد

- في بيان كون العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي، أم من أقسام الحكم الوضعي؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وبه قال البيضاوي[(١)]، وابن السبكي[(٢)]، وابن النجار[(٣)]، وغيرهم وذلك لأمرين:

---

(١) البيضاوي: هو عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، له مؤلفات كثيرة منها: (منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المطالع في المنطق، أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٥ه/ ١٢٨٦م، يُنظر: (البداية والنهاية ١٣/ ٣١٣، شذرات الذهب: ٥/ ٣٩٢، الأعلام: ٤/ ١١٠، طبقات الشافعية: ٥/ ٥٩).

(٢) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي الكناني السبكي أبو نصير، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ه، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، جمع الجوامع، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ه، يُنظر: (الأعلام: ٤/ ١٨٤، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١ـ الفتح المبين: ٢/ ١٩١).

(٣) ابن النجار: هو تقي الدين البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد سنة ٨٩٨ه بمصر ونشأ بها، برع في العلوم الشرعية وما يتعلق بها وبخاصة الفقه والأصول من مؤلفاته: (منتهى الإرادات

- **أحدهما**: أن الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفا معينا سببا في التخفيف.

والعزيمة هي اعتبار مجاري العادات سبباً للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي.

- **ثانيهما**: أن اعتبار كل من السفر، والمرض، والحيض، والضرورة، والإكراه، وغيرها أسباباً للترخيص أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة، وكل ذلك لا طلب فيه ولا تخيير بل فيه وضع، وجعل، واعتبار، وهذه كلها أحكاماً وضعية.

المذهب الثاني: أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي وبه قال بعض الأصوليين ومنهم الإمام الزركشي[1]، وذلك لأنهما يرجعان إلي الاقتضاء والتخيير، والرخصة تحمل معنى التخيير.

في جمع المقنع مع التنقيح، شرح الكوكب المنير)، توفي سنة ٩٧٢ه. يُراجع: (الأعلام: ٦/ ٦، معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٦، ٢٩٧، أصول الفقه وتاريخه ورجاله: ص٥٤.

(١) الزركشي: هو محمد به بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥ه، من مؤلفاته: (البحر المحيط، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج)، توفي سنة ٧٩٤ه، يُنظر: (الأعلام: ٦/ ٢٨٦، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥).

- فجعل هؤلاء الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية وأن كلاً من هذه الأحكام إما أن تكون عزيمة ومطلوباً، وإما أن يكون رخصة ومخيراً فيه، وبناءً عليه فهما من الأحكام التكليفية لكونهما اسمين لما طلبه الشارع أو إباحة على وجه العموم، و الطلب والإباحة حكم تكليفي[1].
- والتحقيق أن هذا الخلاف خلاف لفظي، وذلك لأن في كل من الرخصة والعزيمة نجد أن الشارع قد جعل شيئاً سبباً في شيء آخر، وهذا الشيء الآخر هو حكم تكليفي، فمن ينظر إلى السبب أي إلى كون هذا الجعل سبباً قال: إنهما من الحكم الوضعي، ومن نظر إلى الحكم المسبب قال: إنهما من أقسام الحكم التكليفي[2].

---

(١) يُراجع شرك الكوكب المنير: ١/ ٤٨٢ ط: مكتبة العبيكان، حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ١٦٠ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط: ١/ ٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية، مناهج العقول: ١/ ٩٦ ط: دار الكتب العلمية، علم أصول الفقه للشيخ خلاف: ص١٤٥ ط: دار الحديث، العزيمة والرخصة دراسة أصولية أ.د/ محمد عبد العاطي، ص ١٢٤ بحث منشور في الجلية العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٩٩٩م، الحكم الشرعي عند الأصوليين أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٥٢.

(٢) يراجع: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨٢، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ١/ ٥٩٤ ط: مكتبة الرشد، علم أصول الفقه للشيخ خلاف: ص١٤٥، الحكم الشرعي للدكتور عبد السلام عفيفي: ص٢٥٤.

- هـذا وقـد اختلـف القـائلون بـأن العزيمـة، والرخـصة مـن أُقـسام الحكـم التكليفـي فـيما بيـنهم في كـون الرخـصة والعزيمـة مـن أقـسام ذات الحكـم التكليفي فتكونا من نفس الحكم أم أنهما من أقسام الفعل الذي هو متعلق بالحكم التكليفي على مذهبين:

المذهب الأول: أن الرخصة والعزيمة من أقسام ذات الحكم التكليفي، وبه قال البيضاوي، وابن السبكي، وابن النجار.

ووجهتم في ذلك:

- أن كلاً من العزيمة، والرخصة ترجعان إلي خطاب الشارع بالاقتضاء أو التخيير، فالعزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه غير مبني على أعذار المكلفين.
- والرخصة اسم لما أجازه الشارع بناء على الأعذار، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، والرخصة بمعنى الترخيص جاء في شرح الكوكب ما يؤيد ذلك: "والاثنان أي العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص"[1].

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨١.

المذهب الثاني: أن الرخصة والعزيمة من أقسام فعل المكلف الذي هو متعلق بالحكم، وبه قال الإمام الرازي(١)، وابن الحاجب(٢)، وغيرهم.

ووجهتم في ذلك:

- أن الرخصة بمعنى الفعل المرخص فيه، والعزيمة بمعني الفعل المعزوم عليه.
- والتحقيق: أن هذا الخلاف خلاف لفظي، وذلك لأنه يلزم من تقسيم الحكم التكليفي الذي هو خطاب الشارع بالاقتضاء أو التخيير إلى رخصة وعزيمة، تقسيم فعل المكلف الذي متعلق الحكم إلي رخصة وعزيمة

---

(١) الإمام الرازي: هو محمد ابن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي فخر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب من نسل أبي بكر الصديق ﷺ، ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، من مؤلفاته: (معالم الأصول، والمحصول في أصول الفقه)، ينظر: (الأعلام: ٧/ ٢٠٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/ ٤٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٣).

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس يلقب جمال الدين ويكنى بأبي بكر، وشهرته ابن الحاجب، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ه، من مؤلفاته: (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى في الأصول)، وغيرهم، توفي سنة ٦٤٦ه، يُنظر: (الأعلام: ٤/ ٢١١، بغية الوعاة: ٢/ ١٣٤، البداية والنهاية: ١٣/ ١٥٥).

وبالعكس، فيلزم من تقسيم فعل التكليف إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم إليهما أيضاً[١].

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي: ١/ ٩٧، ط: دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/ ٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨١، الحكم الشرعي أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٥٥. غاية الوصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن: ص٢٧٢.

الفصل الأول

في تعريف العزيمة والرخصة وأقسامهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف العزيمة وأقسامها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أقسام العزيمة.

المبحث الثاني: تعريف الرخصة، وأسبابها، وبيان أقسامها، والترجيح بينها وبين العزيمة.

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة، واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الأسباب الداعية إليها.
- المطلب الثالث: أقسام الرخصة.
- المطلب الرابع: الترجيح بين العزيمة والرخصة.

المبحث الأول

تعريف العزيمة لغة، واصطلاحاً وبيان أقسامها

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

تعريف العزيمة لغة، واصطلاحاً

أولا: تعريف العزيمة في اللغة:

- العزيمة مأخوذة من العزم وهو الجد والصبر كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾[1]، وأولو العزم هم الذين عزموا علي أمر الله فيما عهد إليهم.
- **وقيل**: العزم هو القصد المؤكد نحو الفعل أو على أمر من الأمور، ومنه قولهم عزمت على فعل كذا أي قصدت إليه قصداً مؤكداً ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾[2]، أي قصداً مؤكداً في العصيان.
- **وتطلق العزيمة أيضا**: على الرقية وهي التي يعزم بها على الجن والأرواح.

---

(١) سورة الأحقاف: الآية (٣٥).

(٢) سورة طه: الآية (١١٥).

- **وتطلق أيضا**: على القسم أو اليمين فيقول القائل: أعزم على كذا، أي أحلف عليه[١].

ثانيا: تعريف العزيمة اصطلاحا:

- **عرفها ابن النجار**: بأنها حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

وعرفها القاضي البيضاوي، والإمام الإسنوي[٢]: بأنها الحكم الثابت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر.

- وبالنظر في هذين التعريفين نجد أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة وهي: (الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة)، وذلك لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي[٣].

---

(١) يُراجع: لسان العرب مادة (عزم) ١٢/ ٣٩٩ ط: دار صادر بيروت، المصباح المنير مادة (عزم) ص٢١١ ط: المكتبة العصرية، القاموس المحيط ١٤/ ١٥١ ط: دار إحياء التراث العربي، مختار الصحاح مادة (ع ز م) ص ١٨١ ط: مكتبة لبنان، المعجم الوجيز مادة (عزم) ص ٤١٧ ط: وزارة التربية والتعليم.

(٢) الإسنوي: هو جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد بإسنا سنة ٧٠٤ه، ثم قدم القاهرة، من مصنفاته: (نهاية السول في شرح منهاج الوصول، التمهيد في تخريج الفروع، وغيرها)، توفي سنة ٧٧٢ه بمصر، يُنظر: (الأعلام: ٦/ ٦٠، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥، الفتح المبين: ٢/ ٢١٧).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٦، نهاية السول للأسنوي: ١/ ٩٦، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير: ١/ ٨٦.

- **وعرفها الآمدي**[١]، **والغزالي**[٢]: بأنها عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس[٣].

وبالنظر في هذا التعريف نجد أن الآمدي والغزالي حصرا العزيمة في الواجب فقط دون غيره من الأحكام.

- **وعرفها الإمام الرازي**، بأنها ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضى للمنع فنجد أن الإمام الرازي قد أدخل في هذا التعريف الواجب والمندوب والمكروه والمباح، إلا أنه أخرج الحرام فلم يشمل هذا التعريف الحرام[٤].

---

(١) الآمدي: هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥٠ه بمدينة أمد وقرأ بها القرآن، حفظ المستصفي في أيام يسيرة، من مؤلفاته: كتاب الأبكار في أصول الدين، الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول)، وغير ذلك، توفي سنة ٦٣١ه، يُنظر: (طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٣٠٦، البداية والنهاية:١٣/ ١١٢، وفيات الأعيان:٣/ ٢٩٣، شذرات الذهب: ٥/ ١٣٤).

(٢) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام زين العابدين الإمام أبو حامد الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ه، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار من أنظر أهل زمانه، وأفقه أقرانه، من مؤلفاته: (إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول، شفاء الغليل)، وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥ه، يُنظر: (البداية والنهاية: ١٢/ ٦٧١، شذرات الذهب: ٤/ ١٠، الأعلام: ٧/ ٢٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٥٣، طبقات الشافعية: ٦/ ١٩١).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣١ ط: المكتب الإسلامي، المستصفي: ١/ ٩٨ ط: دار الفكر، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/ ٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) يُراجع: المحصول: ١/ ٢٩ ط: دار الكتب العلمية.

- **وعرفها الإمام القرافي**[١]، بأنها طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع[٢] شرعي.

فنجد أن الإمام القرافي حصر العزيمة في الواجب والمندوب فقط.

- **وعرفها الحنفية**: بأنها ما شُرع ابتداء غير متعلق بالعوارض[٣].

وأرجح هذه التعريفات وأعمها وأشملها هو تعريف القاضي البيضاوي، والإمام الإسنوي لذا فسوف أتناوله بالشرح والتوضيح.

وهو الحكم الثابت علي وفق الدليل أو علي خلاف الدليل لكن لا لعذر.

- فقوله "الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.
- وقوله "الثابت" قصد به الإشارة إلى أن العزيمة لابد أن تكون ثابتة بدليل فهو قيد لبيان الواقع.
- وقوله "على وفق الدليل" قيد في التعريف يراد به إخراج الرخصة لأنها ثابتة على خلاف الدليل.

---

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، ولد سنة ٦٢٦ه، كان بارعاً في الفقه والأصول، من مؤلفاته: (شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، شرح المحصول للرازي)، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٤هـ، يُراجع: الأعلام: ١/ ٩٤، الفتح المبين: ٢/ ٨٩، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص٢٨٩.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول: ص٨٥.

(٣) يُنظر: تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٩، ط: دار الكتب العلمية، أصول السرخسي: ١/ ١١٧ ط: دار المعرفة.

- وقوله: "أو على خلاف الدليل لغير عذر" قيد يُراد به إدخال بعض أنواع العزيمة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام وغيرها فإنها أحكام شرعت على خلاف دليل آخر، وهو الأصل، لأن الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة، بدليل أنه لو لم يرد شرع بالصلاة ما شرعت، ولكن هذه المخالفة ليست لعذر حيث إن المراد من العذر هو الحاجة والمشقة أو الاضطرار، وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة أو المشقة، وإنما شُرعت للابتلاء، والاختبار من الله تعالى حيث يُثيب من امتثل، ويعاقب من لم يمتثل[1].
- وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تتحد في المعنى وإن وجد الاختلاف بينها، فسببه أن بعضهم جعل العزيمة تشتمل علي بعض الأحكام التكليفية، والبعض الأخر جعلها تشمل جميع الأحكام التكليفية.
- وبالجملة فكل من الفريقين نظر إلي الموضوع من ناحية.

فالقائل بأن العزيمة تختص بالواجب والمحرم نظر إلى أن العزيمة في اللغة تدل على كون الأمر قاطعاً، وذلك خاص بهما دون غيرهما من الأحكام، فلذلك عرفها بقوله: "العزيمة ما لزم بإيجاب الله تعالى".

والقائل بأن العزيمة تعم وتشمل جميع الأحكام الخمسة نظر إلى أنها أصول مشروعة من الله تعالى، وما كان أصلاً مشروعاً من الله فهو حق له سبحانه

---

(١) يُنظر: أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير: ١/ ٨٧، الرخصة والعزيمة أ.د/ محمد عبدالعاطي: ص٥.

على العباد، فعليهم اعتقاد ذلك وامتثاله بحسب درجته في الطلب أو الترك فتكون بذلك كلها عزائم، ولذلك عرفت العزيمة بقوله: " الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح"[1].

المطلـــــب الثانـــي

أقسام العزيمة

أولا: أقسام العزيمة عند الجمهور:

قسم الجمهور العزيمة إلي خمسة أقسام هي:

١- **الإيجاب**: مثل وجود الصلاة والزكاة والصوم.

٢- **الندب**: مثل ندب صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

٣- **التحريم**: مثل تحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر.

٤- **الكراهة**: مثل كراهية الصلاة في مرابط الإبل، أو التنفل بعد صلاة العصر.

٥- **الإباحة**: مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم.

- وهذا التقسيم خالف فيه بعض الأصوليين، فمنهم من جعل العزيمة خاصة بالإيجاب والندب فقط كالإمام القرافي.

ومنهم من جعلها خاصة بالواجب فقط كالغزالي، والآمدي، وابن الحاجب.

---

(١) يُنظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور النملة: ١/ ٥٩٧، ٥٩٨.

ومنهم من جعلها شاملة للواجب والمندوب والمباح، وأخرج الحرام كالإمام الرازي[١].

ثانيا: أقسام العزيمة عند الحنفية:

- ذهب جمهور الحنفية إلى أن العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم الأصلي السابقة فهي تشمل: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، و الحرام، والمكروه، والمباح.
- وذهب البعض منهم كصدر الشريعة[٢]، وابن الهمام[٣]،

---

(١) يُراجع في ذلك: نهاية السول: ١/ ٩٧، أصول الفقه للشيخ زهير: ١/ ٨٧، العزيمة والرخصة أ.د. محمد عبد العاطي: ص٧.

(٢) صدر الشريعة: هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: (شرح كتاب الوقاية، متن التنقيح في الأصول، وعليه شرح يُسمى التوضيح)، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ه. يُنظر: (الفوائد البهية: ص١٠٩، الفتح المبين: ٢/ ١٦١، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص٣٦٥).

(٣) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حُميد الدين المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠ه، وتعلم بالقاهرة، من مؤلفاته: (التحرير في أصول الفقه، زاد القدير في الفقه، الرسالة في النحو)، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ه، يُراجع: شذرات الذهب: ٧/ ٢٩٨، الأعلام: ٦/ ٢٥٥، الفتح المبين: ٣/ ٣٦، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص٤٥٧.

والبزدوي[١]، إلي تقسيم العزيمة إلى أربعة أقسام:

١- **الفرض**: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان بالله والصلاة والزكاة، والحج وحكمه يثاب فاعله، ويكفر جاحده.

٢- **الواجب**: وهو ما ثبت بدليل ظني، أي فيه شبهة مثل تعيين الفاتحة في الصلاة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، وصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، وحكمه، يثاب فاعله، ولا يكفر جاحده، وإن كان يستحق العقاب.

٣- **السنة**: وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تطلق علي سنته (ﷺ)، وسنة الخلفاء الراشدين، وحكمها، يثاب فاعلها ويستحق تاركها اللوم والإساءة.

٤- **النفل**: وهو ما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن، وحكمه، أنه يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه العقاب ولا اللوم والإساءة[٢].

---

(١) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم أبو الحسين فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من مؤلفاته: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تفسير القرآن، شرح الجامع الصغير .. وغيرها)، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ه. يُنظر: الأعلام: ٤/ ٣٢٨، الفوائد البهية: ص١٢٤، الفتح المبين: ١/ ٢٨٦، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص١٩٣.

(٢) يُراجع: التوضيح والتنقيح مع شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٤، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٩: ٢٣١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٢/ ٤٣٦.

- وإذا نظرنا إلى هذا التقسيم الذي قال به صدر الشريعة، وغيره نجد أنهم خالفوا الجمهور، لأنهم حصروا العزيمة في هذه الأربعة: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، وهذا الحصر عند صدر الشريعة محمول على ما قبل ورود الرخصة، أما بعد ورود الرخصة فإن العزيمة لا تنحصر عنده في هذه الأربعة، بل قد تكون حراماً كصوم المريض إذا خاف الهلاك بالصوم، فإنه عزيمة وحرام، ولذا وجب تركه، فعلى هذا لا تكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحاً ولا حراماً ولا مكروها.
- وقد أسس مذهبه هذا على أن الطرف الذي تعلق به العزيمة لابد أن يكون راجحاً على الطرف الآخر الذي تتعلق به الرخصة لا مساوياً له ليكون مباحاً، ولا مرجوحاً ليكون حراماً أو مكروهاً، والراجح إما فرض، أو واجب، أو سنة، أو نفل.
- دليل صدر الشريعة على أن العزيمة لا تكون مباحاً: أنها لو كانت مباحاً لكانت الرخصة أيضاً كذلك، فلا يكون أحدهما حكماً أصلياً والآخر مبنياً على أعذار العباد.
- وقد ناقش التفتازاني[1]، هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن العزيمة لو كانت إباحة لكانت الرخصة أيضاً كذلك، لجواز أن تكون الرخصة وجوباً، فإن العذر

---

(١) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، ولد سنة ٧١٢هـ-١٣١٢م، بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، اشتهرت تصانيفه في الآفاق، له مؤلفات كثيرة منها: (التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، تهذيب المنطق

قد يناسبه الإيجاب أحياناً كأكل الشخص مال نفسه عند خوف تلف نفسه، فإنه واجب مع أن العزيمة هنا إباحة الأكل.

- ولو سلمنا ذلك، فلا نسلم تساويهما في الإباحة، فإن الإباحة في العزيمة حكم أصلي غير مبني على أعذار العباد بخلاف الإباحة في الرخصة المباحة فإنها ثابتة بالعذر، ومشروعة ثانياً.

دليل صدر الشريعة على أن العزيمة لا تكون حراما أو مكروها:

- إنها لو كانت كذلك لكان الطرف المقابل وهو الرخصة وجوباً أو ندباً، وهو لا يصلح للابتناء على أعذار العباد، إذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعة لا التضييق، فلا يكون رخصة، فلا يكون الحكم الأصلي الذي هو الحرمة أو الكراهة عزيمة، لأنها إنما تكون في مقابل الرخصة.

وقد ناقش التفتازاني هذا الدليل بما يأتي:

أولا: لا نسلم أن العزيمة لو كانت حرمة أو كراهة لكان الطرف الآخر وهو الرخصة وجوباً أو ندباً، لجواز أن يكون إباحة كما في إجراء كلمة الكفر على اللسان فإنه حرام ويباح عند الإكراه، وكثير من الرخص بهذه المثابة.

والكلام، شرح الأربعين النووية في الحديث، وغير ذلك كثير)، توفي بسمرقند سنة ٧٩٣ه. يُراجع: الأعلام: ٧/ ٢١٩، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص٤١٩، الفتح المبين: ٢/ ٢١٤.

ثانيا: لو سلمنا ذلك، فلا نسلم أن الوجوب أو الندب لا يناسب الابتناء على الأعذار، بل قد تكون الرخصة هي مبنية على الأعذار واجبة، وذلك كأكل الميتة عند الاضطرار فإنه واجب، وقد تكون مندوبة كإفطار المريض عند خوف المريض من بعض الأضرار.

- **وبناء على ذلك يكون الرأي الراجح هو رأي الجمهور**، وهو أن العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم الأصلي ولا تنحصر في الأربعة السابقة، لأن العزيمة قد تقع مباحاً، وقد تقع حراماً أو مكروهاً كما ذكرنا[1].

---

(١) يُراجع: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٥، العزيمة والرخصة دراسة أصولية أ.د/ محمد عبد العاطي: ص٨.

المبحث الثاني
تعريف الرخصة وأحكامها وأقسامها والترجيح بينها وبين العزيمة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إليها.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة.

المطلب الرابع: الترجيح بين العزيمة والرخصة.

المطلب الأول

تعريف الرخصة لغة، واصطلاحاً

أولا: تعريف الرخصة في اللغة:

- الرخصة في اللغة هي التسهيل في الأمر والتيسير فيه، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصا إذا يسره و سهله.
- والرخصة في الأمر، خلاف التشديد فيه[1].

ثانيا: تعريف الرخصة اصطلاحًا:

- **عرفها الإمام الرازي** بأنها ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع[2].
- **وقد اعترض عليه الإمام القرافي** بأنه غير مانع، وذلك لأن تحديده للرخصة بما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع يقتضي أن تكون الأحكام الشرعية كلها كالصلوات الخمس، والطهارات، والجهاد، والحدود، والتعاذير رخصة؛ لأنه يجوز فعلها مع قيام المقتضى للمنع، وهو أن الأصل عدم التكليف وهو خلاف الإجماع[3].

---

(١) يُنظر: لسان العرب مادة (رخص) ٧/ ٤٠، مختار الصحاح مادة (ر خ ص) ص ١١٠، المصباح المنير مادة (ر خ ص) ص١١٨، المعجم الوجيز مادة (رخص) ص ٢٥٩.

(٢) يراجع المحصول: ١/ ٢٩.

(٣) نفائس الأصول: ١/ ٣٣١ ط: المكتبة العصرية.

- **وعرفها الآمدي**: بأنها ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[١].
- **وعرفها ابن النجار**: بأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٢].
- **وعرفها الحنفية**: بأنها اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم[٣].
- **وعرفها البيضاوي والإسنوي**: بأنها الحكم الثابت علي خلال الدليل لعذر[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تكاد تكون متقاربة في المعنى، ولكن **أرجح هذه التعريفات هو تعريف البيضاوي والإسنوي**، ولذا سوف أتناوله بالشرح والتفصيل.

شرح تعريف البيضاوي والإسنوي:

- **قولهم**: "الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.
- **وقولهم**: "الثابت" قيد أول في التعريف أشار به إلى أن الترخيص لابد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهو باطل، فلو لم يكن الترخص لدليل لم يكن ثابتاً، بل يكون الثابت غيره.

---

(١) يُراجع الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٢.

(٢) يُراجع: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٨.

(٣) يُراجع: التوضيح مع شرح التلويح: ٢/ ٢٦٥، أصول السرخسي: ١/ ١١٧.

(٤) يُراجع: منهاج الوصول مع شرح الإسنوي: ١/ ٩٣-٩٤.

- **قولهم**: "على خلاف الدليل"، وهو قيد ثان في التعريف يُحترز به عما يلي:

١- الحكم الثابت على وفق الدليل كإباحة الأكل والشرب وغيرهما، فإنه حكم ثابت على وفق الدليل، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، ولا يُسمى رخصة لأنه لم يقم على المنع من هذه الأشياء دليل حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

٢- الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بدليل منسوخ، فإنه لا يسمى رخصة، و ذلك لأن الدليل المنسوخ في هذه الحالة لا يسمى دليلاً مع وجود الدليل الناسخ إلا على سبيل المجاز فقط.

مثال ذلك: إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام الاثنين من الكفار في القتال، الثابت بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[1].

فهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد من المسلمين أمام العشرة من الكفار المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٦).

يَفْقَهُونَ﴾[١]، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل، وذلك لأن الدليل المنسوخ بعد نسخه لا يسمى دليلاً.

٣- الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بدليل مرجوح فإن المرجوح في هذه الحالة لا يسمى دليلا إلا على سبيل المجاز، وبالتالي فإن الحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

مثال ذلك: إيجاب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحدث إنزال، الثابت برواية أم المؤمنين عائشة ﵂ وهي صاحبة الحادثة: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله (ﷺ) فاغتسلنا"[٢].

فإن هذا الحديث راجح على حديث: "إنما الماء من الماء"[٣]، الذي يدل على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وبالتالي فإن إيجاب الغسل من مجرد

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان عن أبي هريرة ﵁ عن النبي (ﷺ) قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وزاد مسلم: " وإن لم ينزل"، يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١/ ٥٧٢ رقم ٢٩١، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٤١ رقم ٣٤٨.

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، يُنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٢٨ رقم ٨٠، ٨١.

الإيلاج لا يعتبر رخصة لأنه ثبت في مقابلة دليل مرجوح، والدليل المرجوح لا يعتبر دليلاً مع وجود الدليل الراجح.

- وأطلق القاضي البيضاوي الدليل، ليشمل ما إذا كان الترخص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة للمضطر، وما إذا كان الترخص بجواز الترك، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كجواز ترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوها فشمل بذلك أقسام الرخصة.

- **وقولهم**: "لعذر" المراد من العذر ما تتحقق به مشروعة الحكم كالضرورة والمشقة والحاجة، وبالتالي لا يدخل المانع في العذر كالحيض لأن المشروعية لا تتحقق معه، فلا يعد إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة، لأن الحيض مانع من المشروعية.

- **وقولهم**: "لعذر" قيد أخير في التعريف يخرج به بعض أنواع العزيمة كوجوب الصلاة والزكاة والصوم، وغير ذلك من التكاليف الشرعية فإن هذه الأحكام ثبتت بأدلتها الخاصة على خلاف الدليل الأصلي المعبر عنه بالأصل، فإن الأصل عدم التكاليف، ومع ذلك لا تسمي رخصة لأنها لم

تشرع لعذر، وإنما شرعت للابتلاء والاختبار من الله تعالي لعباده بحيث إن من امتثل منهم يثاب، ومن لم يمتثل يعاقب[١].

(١) يراجع: نهاية السول للإسنوي: ١/ ٩٤، ٩٥، أصول الفقه للشيخ زهير: ١/ ٨٣، ٨٤، الحكم الشرعي أ.د. عبد السلام عفيفي: ص٢٦١، العزيمة والرخصة دارسة أصولية: ص١١.

المطلب الثاني
أسباب الرخصة

للرخصة أسباب كثيرة منها:

١- **الضرورة**: وهي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو.

ومثال ذلك: أكل الميتة للمضطر إبقاءً لنفسه، وإزالة الغصة بالخمر صيانة لنفسه عن الهلاك، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[2]، ويشترط لتحقق الضرورة ما يلي:

أ) أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

ب) أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

ج) يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).

د) يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد.

ه) ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال[١].

٢- **الحاجة**: وهي عبارة عن مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة، على الجملة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢].

وهي على قسمين: عامة، وخاصة، فالعامة هي تشمل حاجة جميع الأمة، ومن أمثلتها:

أ) الإجارة[٣] على خلاف القياس رخص فيها للحاجة.

ب) السلم[٤] لأنه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس.

---

(١) يُنظر: الرخصة الشرعية د/ عمر عبد الله كامل: ص١١٧-١١٨.

(٢) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨ ط: المكتبة التوفيقية.

(٣) الإجارة: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، والدليل عليها قوله تعالى: "فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" سورة الطلاق/ ٦، يُراجع: مغني المحتاج:٢/ ٤٤٩.

(٤) السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة، والأصل فيه قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" البقرة/ ٢٨٢، وخبر البخاري: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، ينظر فتح الباري ١٠/ ٥٢٧ رقم ٢٢٤٠، ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٤٠.

ج) الاستصناع، لحاجة الناس إليه:

- والحاجة الخاصة وهي التي تشمل مصالح مجموعة من الناس أو طائفة أو أهل بلد، وليس المراد أن تكون فردية ومن أمثلتها:

أ) النظر للأجنبية للحاجة المتعددة المصالح منها التعليم، علاج المرض، التقاضي، الفتوى.

ب) تضبيب الإناء بالفضة.

ج) التصوير الشمسي الذي اقتضاه النظام العالمي لضبط هوية الأفراد والتعريف بهم في حلهم وترحالهم.

وبالجملة فالحاجة سواء كانت عامة أو خاصة اعتبرتها الشريعة طبقاً للقاعدة التي تقول: "تنزل الحاجة منزلة الضرورة"(١).

٣- **السفر**، وهو على نوعين:

أ) **سفر طويل**: وهو الخروج من الموطن على قصد المسير، وأدناه ما يقطع عادة في مرحلتين، وهو المسافة المعبر عنها مسافة القصر، وهي تقدر

(١) يُراجع: الأِشباه والنظائر لابن نحيم: ص٣١/ نهاية السول للإسنوي: ١/ ٩٦.

بمسافة ٨٦ كيلو متر في رأي الحنفية، أو ٩٦ كيلو متر في رأي الشافعية[١].

ومن أمثلة ذلك:

- القصر للصلاة الرباعية لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢].
- الجمع بين الصلوات من الرخص المباحة في السفر على مذهب الجمهور من الفقهاء، وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة[٣].
- الفطر في رمضان للمسافر ويقضيه في أيام أخر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤].
- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

ب) **سفر دون الطويل**: وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة، ومن أمثلته:

---

(١) حدد الشافعية مسافة القصر بثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، وحددها الحنفية بأنها تقدر بسير ثلاثة أيام أو أكثر لأنها المجعولة مظنة للحكم بالنص المقتضي أن كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام، يُراجع: مغني المحتاج: ١/ ٣٦٣، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية (١٠١).

(٣) يراجع: شرح فتح القدير: ٢/ ٤٨، مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٠.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

- ترك الجمعة والجماعة والعيدين.
- جواز التنفل على الدابة.
- جواز التيمم عند الحنفية.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ما ثبت للسفر القصير يثبت للسفر الطويل من باب أولى.

والأحكام المذكورة للسفر بنوعيه تثبت وقت إنشاء السفر بعد الخروج من حدود البلد قاصداً المحل المراد[١].

٤- **المشقة والحرج**: ومثال ذلك الترخيص للمريض والمسافر بالفطر في نهار رمضان دفعاً للمشقة التي تلحق المريض والمسافر بسبب الصوم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢].

٥- **المرض**: وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٣].

والأمراض مختلفة في ذاتها، فمنها المرض الخفيف كالصداع والزكام الخفيفين، ومنها الشديد والخطير والمزمنة.

---

(١) يراجع: الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٢٤-١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤)، وينظر في ذلك الحكم الشرعي د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٦٤، العزيمة والرخصة د/ محمد عبد العاطي: ص١٣.

(٣) يُراجع: التعريفات للجرجاني، ص١٤٦.

كما أنها مختلفة بحسب الأبدان التي تصاب بها، فقد ينقلب الزكام الخفيف إلى مرض شديد وخطير على الحياة إذا أصيب به الشيخ الطاعن أو الرضيع الهذيل.

فالأمر نسبي وليس فيه مقياس ثابت ولا قاعدة مطردة، وإنما العبرة بواقع كل شخص وبطاقته وقوة تحمله.

وبالجملة المبيح للترخص هو المرض المؤثر على المكلف في جعله في حالة عجز ولو جزئياً، أو في حالة خوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، ورخص المرض كثيرة أهمها:

أ) التيمم لمن خاف من استعمال الماء بأن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف أو خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

ب) المسح على الجبيرة، وعدم غسل العضو المجبر إلى البرء.

ج) التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة مع حصول ما كان يناله من أجر.

د) الاستنابة في أداء فريضة الحج كلها أو بعض أجزائه كرمي الجمار.

ه) إباحة النظر للأجنبية أو للعورة والسوأتين للطبيب[1].

٦- **الإكراه**: هو حمل الغير على ما يكرهه، بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان[2].

---

(١) يُراجع: الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٢٦-١٢٧.

(٢) يُراجع: التعريفات للجرجاني، ص١٤٦..

والأصل فيه قوله (ﷺ): " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١].

ويقع المكره تحت طائلة المتسلط عليه المهدد له بإلحاق ضرر بحياته، أو حياة أبنائه، أو عرضه، أو ماله، كالتهديد بقتله أو قتل أحد أبنائه، أو اغتصاب زوجته، أو ابنته أو اغتصاب ماله.

ومن شروط تحقق الإكراه:

أ) أن يكون المكره قادرا على أن يوقع ما هدد به المكره.

ب) أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيوقع ما هدده به فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير الخوف.

ج) أن يكون الإكراه بما يتضرر به المكره ضرراً كبيراً كقتل أو إتلاف عضو، أو ضرب شديد.

٧- **الخوف الشديد**: وهو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة، والخوف الشديد هو الذعر الذي يتملك الإنسان بسبب عدو أو حيوان

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي، ورواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق كلهم من حديث ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، يُنظر: سنن ابن ماجة: ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣، سنن الدارقطني: ٤/ ١٧٠، المستدرك: ٢/ ١٩٨.

مفترس مثلاً، فيجوز ترك الواجب عنده كترك صلاة الجمعة والجماعة إذا خاف الإنسان من عدو يترقبه أو وحش يفترسه[١].

٨- **الخطأ**: يطلق الخطأ ويراد به ما يقابل العمد كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فتحرير رقبة ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[٣].

وقد يطلق الخطأ على ما يقابل الصواب، فيقال أخطأ الرامي إذا لم يصب.

والخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد[٤].

والخطأ مختلف عن النسيان على ما درج إليه أهل التحقيق، والدليل على ذلك عطف أحدهما على الآخر في حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، إذ العطف يقتضي المغايرة فلا يعطف الشيء ذاته على نفسه.

وأيضاً: إن الخطأ يمكن الاحتراز منه بالتوقف والتثبت، بخلاف النسيان فهو خارج عن طاقة الناس، فلا يقال الصياد رمى فريسة فأصاب إنساناً

---

(١) يُنظر: الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٢٩-١٣٠، التعريفات للجرجاني: ص٧٣.

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٤) يُراجع: التعريفات للجرجاني، ص٧٢.

إنه نسي، بل يقال أخطأ، بخلاف ذلك قد يطلق على كل من أكل ناسياً صيامه أنه أكل مخطئاً.

والخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد فهو معدود من أسباب الترخيص والتخفيف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالي: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1].

والأمثلة على ذلك هي:

- من قتل خطأ فلا قصاص عليه، وعليه الدية جبراً للضرر، وهي تجب على العاقلة.
- ومن وطئ امرأة خطأ ظانًا أنها زوجته فلا حد ولا إثم عليه.
- ومن شرب لبناً لم يعلم بحموضته فأسكره فلا حد عليه ولا إثم.

ومما سلف يتبين أن الخطأ مسقط لإثم الاعتداء، وللحد وهما حق لله تعالى، ولا يسقط حق العباد، وما أتلف خطأ من أموالهم[2].

٩- **الجهل**: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

أو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها ممن شأنه العلم[3].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٢) يراجع: الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٣٢.

(٣) يُنظر: التعريفات للجرجاني: ص٥٨، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٣٣.

وينقسم الجهل إلى قسمين:

أ) **جهل بسيط**: لا يشعر صاحبه بشيء يخالف ما هو عليه في الواقع.

ب) **جهل مركب**: يقارن صاحبه شعور بنقيض ما هو عليه في الواقع.

وينقسم الجهل البسيط إلى قسمين:

أ- جهل معفو عنه شرعًا: وهو الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة.

ومثاله:

- جامع امرأة أجنبية بالليل يحسبها زوجته، يعذر عن فعله لأن الفحص عن ذلك مما يشق عليه.
- جهل الإنسان بنجاسة الأطعمة والأشربة أو طهارتها، معفو عنه، وتحمل هذه الأشياء علي الأصل، والأصل هو الطهارة.
- إذا حكم القاضي استناداً إلي شهادة عدلين يجهل أنهما قد شهدا زوراً فلا إثم عليه.

ب- جهل لا يعذر صاحبه فيه، لأنه تقصير وضرب من التخلي عن الواجب، وضابطه كل ما لا يمكن للمسلم تركه والاستغناء عنه، ويمكن تعلمه بسؤال العلماء عنه، ولا مشقة في علمه من أحكام الديانة والشريعة التي تتصل بحياته العادية، مثل مسائل العقيدة التي لا تخفى على عامة الناس، ومثل ضروريات العبادة و جملة الأحكام التي تتوقف

عليها من صلاة وزكاة، وصوم وحج، ومثل ضروريات التعامل وما يحل منها وما يحرم في الجملة.

وبالجملة فإن الإنسان يعذر في جهله في كل ما يرجع إلى القضايا والأحكام الداخلة تحت القسم الأول من أقسام العلم.

ولا يعذر في القسم الثاني وهو العلم الواجب وجوباً عينياً، والذي يقتضي معرفة كافية بضرورات الحياة سواء منها الراجع للمعتقد أو للعبادة أو للتعامل[1].

١٠- **النسيان أو السهو**: وهو مأخوذ من نسى الشيء أو سها عنه بمعنى أنه لم يتذكره وقت الحاجة، أو هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، ولا ينافي الوجوب[2].

والنسيان والسهو مترادفان في المدلول المراد منهما عند الأصوليين، وقد جعلت الشريعة النسيان عذراً وسبباً مخففاً في حقوق الله تعالى لقوله

---

(١) يُنظر: التعريفات للجرجاني: ص٥٨، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٣٣.

(٢) يراجع الرخصة الشرعية: ص١٣٦، التعريفات للجرجاني: ص١٦٧.

تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١]، فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم السهو والنسيان والخطأ الغير مقصود.

وقد اتفق العلماء على أن النسيان أو السهو مسقط للإثم مطلقاً، لحديث النبي (ﷺ): (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢]، فقد دل الحديث عن رفع حكم النسيان، وهذا الحكم مشترك لأنه إما أخروي، وإما دنيوي، والأخروي مراد به الإثم، والدنيوي مراد به الفساد أو البطلان.

والظاهر أن الحكم الأخروي وهو الإثم مرتفع عمن نسى واجبا، أو ترك مأموراً لم يفعله، وإلى هذا الحكم ينصرف الفهم للحديث.

وأما الحكم الدنيوي المتمثل فيما يفعل بالواجب المنسي، فليس في الحديث ما يفيد إسقاط هذا الواجب على العموم، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحنة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذراً فيها، ولذا وجب القضاء لتبرأ الذمة إلا ما أفاده النص على خلاف ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٢ .

كمن أكل ناسيا في رمضان فلا قضاء فيه عند أبي حنيفة[١]، والشافعي، وأحمد (رضي الله عنهم)، خلافاً لمالك[٢]، الذي يوجب القضاء[٣]، وإنما أخذ أبو حنيفة في قوله في عدم قضاء المفطر ناسيا يومه بما جاء في الحديث نفسه من قوله (ﷺ): (فليتم صومه فإنما أطعمه الله

(١) أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي الفقيه، وهو أحد الأئمة الأربعة، ولد بالكوفة سنة ٨٠ه، ونشأ بها وتفقه على حماد بن سليمان، من مؤلفاته (له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه)، توفي سنة ١٥٠ه ببغداد، يُراجع: (شذرات الذهب: ١/ ٢٢٧، الأعلام: ٥/ ٢٥٧، البداية والنهاية: ١٠/ ٥٩٩، وفيات الأعيان: ٥/ ٣٩).

(٢) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ﷺ بالمدينة سنة ٩٣ه، تمهر في علوم شتى وخاصة الحديث والفقه، من مؤلفاته: (الموطأ، رسالته في القدر والرد على القدرية، وهي تدل على سعة علمه، وكتابه في تفسير غريب القرآن)، يُنظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩، الأعلام: ٦/ ١٢٨، البداية والنهاية: ٥/ ٦٨٤.

(٣) يراجع: حاشية الدسوقي: ١/ ٨١٩، بداية المجتهد: ١/ ٢٤٣، الهداية مع شرح فتح القدير: ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

وسقاه)[1]، وإطعام الله الذي لا دخل فيه للصائم لا يفسد الصيام وحينئذ لا قضاء.

والحاصل: أن النسيان والسهو سبب من أسباب التخفيف ورفع الحرج والتخفيف للمكلف، وذلك برفع الإثم أخروياً، وبالقضاء متى ذكر تبرئة للذمة دنيوياً، ولا يلزم القضاء، فيما أفاد الشارع أنه لم يلحقه فساد كما في أكل الصائم وشربه عند أبي حنفية، وفيما وقته الشارع من العبادات وجعله يفوت بفوات وقته ولا يمكن تداركه كالجمعة، والعيدين، والجماعة، والخوف والكسوف، والصلاة على الجنازة[2].

---

(١) الحديث: رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب عن أبي هريرة، يُراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ١٩٣ رقم ١٩٣٣.

(٢) يراجع: الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٣٦-١٣٧.

المطلب الثالث
أقسام الرخصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول
أقسام الرخصة عند الجمهور

قسم الجمهور الرخصة إلى أربعة أقسام وهي:

١- القسم الأول واجبة:

وذلك مثل وجوب أكل الميتة للمضطر عند الضرورة إذا خشي على نفسه الهلاك، فالأكل من الميتة في هذه الحالة واجب، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، لأن النفوس حق لله تعالى، و هي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالعبادات والتكاليف، وهو ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالي: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2]، على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[١]،، لعذر وهو ضرورة إبقاء النفس، فإن حياة المضطر لن تحفظ إلا بالأكل من الميتة.

ومن الرخص الواجبة أيضا: الفطر للمريض أو المسافر إذا خشي على نفسه الهلاك من الصوم، فإن الفطر حينئذ يكون واجباً، ويكون الصوم حرام لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وفطر المريض أو المسافر في نهار رمضان رخصة لأنه حكم شرعي ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢]، على خلاف دليل شرعي آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣]، لعذر هو رفع الحرج أو المشقة التي قد تلحق المريض أو المسافر بسبب الصوم.

ومن الرخص الواجبة أيضا: التيمم إما لفقد الماء أو لتعذر استعماله فإنه حكم شرعي ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، على خلاف دليل شرعي آخر وهو قوله

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[١]، لعذر هو رفع الحرج والضيق[٢].

٢ـ القسم الثاني: مندوبة:

ومثال ذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله (ﷺ): (هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣]، وهذا دليل مخالف للدليل الدال علي وجوب الإتمام مثل قوله تعالي: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٤]، مع فعله عليه السلام المبين لعدد الركعات.

فندب القصر رخصة لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهذا العذر هو مشقة السفر.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) يُراجع: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٩، نهاية السول: ١/ ٩٥، المحصول: ١/ ٢٩، البحر المحيط: ١/ ٢٦٣، أصول الفقه للشيخ زهير: ١/ ٨٥، الحكم الشرعي للدكتور/ عبد السلام عفيفي: ص٢٦٥، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص٧٧.

(٣) الحديث: رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بلفظه عن يعلي بن أمية: يراجع صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٠٢ رقم ٦٨٦.

(٤) سورة البقرة: الآية (٤٣).

ومن الرخص المندوبة أيضاً الفطر في رمضان بالنسبة إلى المسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر من شدة الحر، والنظر إلى المخطوبة، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعوا إليه الحاجة اعتماداً على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[١]، والله يعلم المُفْسِد من المُصلح[٢].

٣ـ القسم الثالث: المباحة:

وذلك مثل إباحة العرايا[٣]، فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام: (وأرخص في العرايا)[٤]، وهذا مخالف للدليل الدال

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٠).

(٢) يُنظر في ذلك المراجع السابقة.

(٣) العرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الحدب تتطوع بذلك على من لا تمر له، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل رجل، الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له أي للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس. يُراجع: نيل الأوطار: ٥/ ٢٠٠.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ، يُنظر فتح الباري بشح صحيح البخاري: ٤/ ٤٧٦ رقم ٢١٩٠.

على حرمة الربا مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]، وهذه المخالفة لعذر وهو حاجة الفقراء لمثل هذا النوع من المعاملات.

ومنها أيضا: إباحة السلم فإنه حكم شرعي ثابت بدليل شرعي وهو قول النبي(ﷺ): (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢]، على خلاف دليل شرعي آخر وهو قوله (ﷺ) : (لا تبع ما ليس عندك)[٣]، لعذر وهو حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملات.

٤ـ القسم الرابع: مكروهة، أو خلاف الأولى:

ومثال ذلك الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم، وكذلك المريض إذا لم يتضرر به أيضاً فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب السلم. يُنظر: فتح الباري بشح صحيح البخاري: ٤/ ٥٢٧ رقم ٢٢٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٤٨ رقم ١٦٠٤.

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الإجارة، وابن ماجة في كتاب التجارات، والترمذي في كتاب البيوع. ينظر: سنن أبي داود: ٢/ ١٥٢، سنن ابن ماجة: ٣/ ٣٠ رقم ٢١٨٧، سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦.

أُخَرَ﴾[١]، وهذا الدليل مخالف لدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢]، وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالفطر مكروه، وخلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ومن الرخص المكروهة أيضاً: قصر الصلاة الرباعية في السفر بالنسبة للمسافر إذا لم يبلغ سفره ثلاث مراحل[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٤) يُراجع: شرح الكوكب: ١/ ١٨٤، نهاية السلول للإسنوي: ١/ ٩٦، أصول الفقه للشيخ زهير: ١/ ٨٦، غاية الوصول للأنصاري: ص١٨، بحوث في أصول الفقه للدكتور/ الحسيني الشيخ: ص٤٩، الحكم الشرعي للدكتور عبد السلام عفيفي: ص٢٦٦.

الفرع الثاني

أقسام الرخصة عند الحنفية

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنــواع:

- نوعـان يطلـق علـيهما لفـظ الرخـصة حقيقـة، غـير أن أحـدهما أحـق بكونـه رخصة من الآخر.
- ونوعـان يطلـق علـيهما لفـظ الرخـصة مجـازاً لا حقيقـة، وأحـدهما أتـم في المجازية من الآخر.

فصارت بذلك الأنواع أربعة وهي على النحو التالي:

- **النوع الأول**: ما هو رخـصة حقيقـة وأحـق بكونـه رخـصة مـن النـوع الثـاني وهو ما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة.

فقوله: "ما استُبيح" معناه أن يعامل الله فاعـل الفعـل المحـرم معاملـة فاعـل الفعل المباح في عدم المؤاخذة، لا لأنه يصير مباحـاً حقيقـة، لأن دليـل الحرمـة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص.

والمراد بقولهم: "والحرمة" أي مع قيام حرمـة الفعـل، فحرمـة الفعـل تكـون قائمة غير متراخية ففي هـذا النـوع يكـون دليـل التحـريم فيـه قـائماً، وتكـون

الحرمة باقية غير متراخية، ومع ذلك يرخص في الفعل أو الترك، ولهذا كان أحق بكونه رخصة من النوع الثاني[١].

ويؤيد هذا ما قاله ابن أمير الحاج[٢]، في التقرير والتحبير: "وهو أي هذا النوع من الرخصة أحق نوعيها أي أولاهما حقيقة باسم الرخصة، لقيام دليل العزيمة فيه، وقيام حكمه من غير دليل على تراخيه عنه"[٣].

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

إباحة إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه على ذلك، فإباحة إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه على ذلك رخصة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

---

(١) يُراجع في ذلك: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٥، أصول السرخسي: ١/ ١١٧-١١٨، كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢/ ٤٥٨، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٨، التقرير والتحبير: ٢/ ١٤٦، العزيمة والرخصة أ.د/ محمد عبد العاطي: ص١٦، الحكم الشرعي أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٦٨.

(٢) ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموفق أبو عبد الله شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، مؤلفاته: (التقرير والتحبير شرح التحرير، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، حلية المحلي فقه)، توفي رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ ودفن بها. يُنظر: (الأعلام: ٧/ ٢٧٨ - الفتح المبين: ٣/ ٤٧ - شذرات الذهب: ٧/ ٣٢٨- سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥٨).

(٣) يراجع التقرير والتحبير: ٢/ ١٤٦.

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١]، على خلاف الدليل الدال على وجوب الإيمان وتحريم الكفر كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٢]، لعذر وهو الضرورة والمحافظة على إبقاء النفس وسلامتها.

والشارع قد رخص للعبد إجراء كلمة الكفر على لسانه عند الإكراه مع أن حرمة الكفر قائمة أبداً، لأن حق العبد يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية، ومعني بزهوق الروح، وحق الله لا يفوت معني، وإن فات صورة لأن قلبه مطمئن بالإيمان.

والقاعدة: أنه إذا تعارض حق الله في الإيمان وحق العبد في نفسه واستوى الحقان، قدم حق العبد على حق الله لحاجة العبد وغني الرب، فمن باب أولى يقدم حق العبد عند عدم التساوي في الحقين في الصورة والمعنى.

لكن العبد إذا أخذ بالعزيمة وامتنع من إجراء كلمة الكفر على لسانه وبذل نفسه حسبة لله كان أولى لما فيه من إظهار الصلابة في الدين وإيثار حق المولى-عز وجل- على حق النفس[٣].

---

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٦).

(٣) يُراجع: أصول السرخسي: ١/ ١١٨، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٨، كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٥٨، علم أصول الفقه لخلاف: ص١٤٢، العزيمة والرخصة أ.د/ محمد عبد العاطي: ص١٨، الحكم الشرعي أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٧٠.

ومن أمثلة هذا النوع أيضا:

إباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف على النفس من الحاكم الظالم فإنه رخصة لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل وهو الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]، فعلى هذا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، وتركه حراماً، ولكن رخص في الترك عند خوف الهلاك لأنه لو أقدم على الأمر حتى قتل، فات حق النفس صورة ومعنى، ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فات حق الله صورة بمباشرة المحظور، ولم يفت معنى لبقاء اعتقاد الفريضة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

ويشترط لعمل الرخصة هنا أن يكون المكره كارهاً بقلبه لذلك لقوله (ﷺ): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1].

فإن بقي المكره على العزيمة، وصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل كان مأجوراً، ويكون الأخذ بالعزيمة أولى لما فيه من تقديم حق الله على حق نفسه، وبذل النفس حسبة لله وجهاداً في سبيله.

ومن أمثلته أيضا:

الترخيص للمكره على الإفطار في نهار رمضان، وهو صحيح مقيم بالفطر، فإنه رخصة، لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل وهو شهود الشهر المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2]، لعذر وهو الخوف من الهلاك، فقد رخص الشارع للمكره بالفطر مع أن دليل التحريم قائم، والحرمة باقية، لأن حق العبد يفوت صورة ومعنى بهلاك النفس، وحق الله تعالى وإن فات صورة ولكنه لا يفوت معنى لإمكان تداركه بالقضاء.

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٢٢ رقم ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

حكم هذا النوع: أن الأخذ بالعزيمة أولى، فلو صبر العبد حتى قتل دون النطق بكلمة الكفر كان شهيداً، وكذا لو صبر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الصيام رغم الإكراه، لما في ذلك من بذل النفس حسبة لله، وإظهار للصلابة في الدين، وتقديم حق الرب على حق النفس، والدليل على ذلك ما روي أن عيوناً لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب النبي (ﷺ) فذهبوا بهما إليه فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال فما تقول فيَّ؟، قال: أنت أيضاً، فخلى سبيله، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: أنا أصم لا أسمع، فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله، فلما بلغ ذلك النبي (ﷺ) قال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق، أي جهر به وأعلنه فهنيئاً له[1].

- **النوع الثاني من أنواع الرخصة**: وهو ما كان رخصة حقيقية لكن النوع الأول أحق منه بكونه رخصة وهو ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة. فالحرمة هنا متراخية بخلاف النوع الأول فإن الحرمة فيه قائمة.

---

(١) يراجع في ذلك: كشف الأسرار: ٢/ ٤٥٩، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٧، أصول السرخسي: ١/ ١١٩، التقرير والتحبير: ٢/ ١٤٧، العزيمة والرخصة أ.د/ محمد عبد العاطي: ص٢١، مباحث الحكم لمدكور: ص١٢٥.

مثال هذا النوع: إفطار المسافر في رمضان، فإن السبب الموجب للصوم والمحرم للإفطار قائم وهو شهود الشهر المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١)، لكن حرمة الإفطار غير قائمة بل هي متراخية لأن الشارع رخص في الإفطار لعذر المرض، والسفر المدلول عليه بقوله تعالى: : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

فالسبب هو الدليل الدال على وجوب الصوم، والحكم هو فرضية الصوم وحرمة الإفطار، وقد تراخى هذا الحكم إلي زمان زوال العذر ترخيصاً وتيسيراً لعذر السفر أو المرض فهنا وجد مانع للسبب من العمل وهو وجود العذر.

حكم هذا النوع: أن الأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة إذا لم يتضرر المريض أو المسافر بالصوم لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

أما إذا تضرر المريض أو المسافر بالصوم كأن كان الصوم يضعفه أو يفوت عليه أمر مُهم كالجهاد في سبيل الله فإن الفطر يكون أولى.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

فإن خاف الهلاك على نفسه يلزمه الفطر، لأنه لو صبر وصام حتى مات كان قتيل الصوم أي لمباشرته فعل الصوم، فيصير قاتلاً لنفسه فيأثم بذلك لأنه كان يجب عليه الاحتراز عن قتل الصوم.

وإنما كانت العزيمة أولى لسببين:

الأول: قيام السبب وهو الدليل الذي أوجب الصوم عند شهود الشهر.

الثاني: أن الأخذ بالعزيمة حقق شيئين: الثواب الخاص بشرعية العزيمة، واليسر المختص بشرعية الرخصة وهو موافقته لعامة المسلمين بالصوم معهم في رمضان، وفي المشاركة تخفيف لآلام الصوم.

فالأخذ بالعزيمة يوصل إلي ثواب يختص بالعزيمة، ومتضمن ليسر يختص بالرخصة، إذ في العزيمة نوع يُسر، فثبت أن الأخذ بالعزيمة أولى.

وإنما قلنا: إن الأول أحق بكونه رخصة من الثاني، لأن في الثاني وجد السبب للصوم لكن حكمه متراخ فصار رمضان في حقه كشعبان، فيكون في الإفطار شبهة كونه حكماً أصلياً في حق المسافر.

بخلاف النوع الأول فإن المحرم والحرمة قائمان، فالحكم الأصلي فيه الحرمة وليس فيه شبهة كون استباحة الكفر حكماً أصلياً فيكون الأول أحق بكونه رخصة[١].

- **النوع الثالث**: وهو الرخصة المجازية، وهذا النوع أتم في المجازية وأبعد عن حقيقة الرخصة من النوع الرابع.

وتعريفه: هو ما سقط من العباد مع كونه غير مشروع في الجملة.

ومثاله: ما وضعه الشارع عناً من الإصر والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٢].

---

(١) يراجع: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٦، التقرير والتحبير: ٢/ ١٤٧، أصول السرخسي: ١/ ١١٩، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٩، كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٦٢، مباحث الحكم لمدكور: ص١٢٥، العزيمة والرخصة أ.د. محمد عبد العاطي ص٢١-٢٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

والمقصود بالإصر، هو الحمل الثقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله أشد المشقة.

والمقصود بالأغلال، الأعمال الشاقة والأعمال المغلظة، والتكاليف الشديدة التي كانت على من قبلنا من الأمم السابقة، وذلك كقتل النفس في توبتهم، وقطع الأعضاء الخاصة، وقرض موضع النجاسة، والحكم بوجوب القصاص في القتل عمداً أو خطأ، وأداء ربع المال في الزكاة، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، وعدم جواز صلاتهم في غير المعبد.

وسمي هذا النوع رخصة، لأن هذه التكاليف الواجبة على الأمم السابقة لم تجب علينا توسعة وتخفيفا فشابهت الرخصة فسميت بها.

وسمي هذا النوع بالرخصة المجازية، لأن السبب الموجب للحرمة معدوم في حقنا، والحكم المرفوع غير مشروع أصلاً بالنسبة لنا، فكانت رخصة مجازية.

وأما كونها أتم في المجازية وأبعد عن حقيقة الرخصة من النوع الرابع، فأن العزيمة ليست مشروعة فيه أصلاً لا في محل الرخصة ولا في غيره بخلاف النوع الرابع فإن العزيمة فيه غير مشروعة في محل الرخصة، لكنها مشروعة في الجملة في محل آخر.

حكم هذا النوع: عدم جواز الأخذ به، ولو عمل به أحد يكون آثماً، لأن العزيمة لا تبقى مشروعة فيه أصلا[١].

- **النوع الرابع**: وهو ما كان رخصة مجازاً، لكنه أقرب إلى حقيقة الرخصة من النوع السابق.

وهو الحكم الذي يسقط به غيره مع كون الحكم الساقط مشروعاً في الجملة.

فالمراد بالحكم الأول هو حكم الرخصة، وبالحكم الثاني هو حكم العزيمة، فالسبب الذي أوجب الرخصة أسقط حكم العزيمة.

فمن حيث أن العزيمة لم تبق في موضع الرخصة، كانت الرخصة من قبيل المجاز، ومن حيث إن العزيمة بقيت في موضع آخر، كانت الرخصة أنقص في المجازية من النوع السابق، لأنها أخذت شبهاً بالرخصة الحقيقية لبقاء الأصل وهو العزيمة.

ومن أمثلة هذا النوع:

أكل الميتة للمضطر عند الضرورة، فحالة الضرورة أسقطت الحرمة الثابتة للميتة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٢]، فالحكم بتحريم الميتة عزيمة، ولكن هذا الحكم بالتحريم الذي هو عزيمة سقط في حالة

---

(١) يُراجع: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٨٦، كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٦٦، التقرير والتحبير: ٢/ ١٥٠، تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٢، الرخصة والعزيمة أ.د. محمد عبد العاطي: ص٢٣، أصول الفقه لزكي الدين شعبان: ص٢٠٦.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

الضرورة حيث أباح الشارع للمضطر الأكل من الميتة في حالة الضرورة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، فدل ذلك على إباحة الأكل من الميتة في حالة الضرورة، بل الأكل منها صار واجباً لأن المحافظة على النفس واجب أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]، فدل هذا على أنه لو لم يأكل من الميتة، ومات بسبب ذلك يكون آثماً، لكن حرمة أكل الميتة باقية في الأصل وهو غير حالة الضرورة لقوله تعالي: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٤]، فإنه استثناء من الحرمة[٥].

ومن أمثلة هذا النوع أيضا:

الترخيص في بيع السلم، فإن الأصل في البيع أن يلاقي عيناً موجودة وقت التعاقد وذلك لتحقيق القدرة على التسليم الذي هو شرط البيع،

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٥) ينظر: شرح التلويح: ٢/ ٢٦٩، كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٦٦، تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٢، التقرير والتحبير: ٢/ ١٥١، تسهيل الوصول للمحلاوي: ص٤٨١، الحكم الشرعي أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٧٥، العزيمة والرخصة أ.د/ محمد عبد العاطي: ص٢٥.

ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[١]، لكن هذا الحكم أسقط في السلم تيسيراً وتخفيفاً عن المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب المال إلي مقصوده من الربح، ويؤيد هذا أنه (ﷺ) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٢].

فمن حيث سقطت العينية كانت إباحة السلم رخصة مجازاً، لأنه لم يكن في مقابلتها عزيمة، ومن حيث بقيت العينية مشروعة في الجملة في سائر البيوع كانت إباحة السلم شبهة بالرخصة الحقيقية، ومثل السلم في ذلك عقد الاستصناع، فإن الشارع أجازه للحاجة إليه مع مخالفته للقاعدة المقررة في باب البيع، لأنه بيع شيء معدوم وقت التعاقد، وبيع المعدوم لا يجوز.

حكم هذا النوع:

- هو جواز العمل بموجب الرخصة وتركه، فالمكلف يكون مخيرًا بين الأخذ بالرخصة أو عدم الأخذ بها، إلا إذا كان في ترك العمل بالرخصة هلاك لنفسه، فإن الأخذ بالرخصة حينئذ يكون واجباً لدفع الهلاك عن

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٨.

نفسه فمن اضطر إلي الأكل من الميتة وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل كان الأكل من الميتة واجباً في حقه، فإن تمسك بالعزيمة وهي عدم الأكل فمات مات آثماً لإلقائه بنفسه في التهلكة من غير ملجئ.

- وكذلك من احتاج إلى المال لإحياء نفسه، ولم يجد وسيلة للحصول عليه إلا عن طريق البيع بالسلم فإنه يجب عليه البيع به، فإذا امتنع عن البيع به ومات جوعاً مات آثماً، لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ[1].

هذا وقد قسم علماء الحنفية الرخصة تقسيم آخر، فقد قسموها إلى قسمين وهما:

١) رخصة ترفيه.

٢) رخصة إسقاط.

- **أما رخصة الترفيه** فهي التي يكون حكم العزيمة معها باقياً، ودليله قائماً، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيها عن المكلف.

ومثال ذلك: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، أو على إتلاف مال الغير أو على الفطر في رمضان، فإن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ

---

(١) يُراجع في ذلك كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٦٩.، تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٤، التقرير والتحبير: ٢/ ١٥٢، أصول السرخسي: ١/ ١٢١، أصول الفقه لزكي الدين شعبان: ص٢٠٥، العزيمة والرخصة أ.د/ محمد عبد العاطي: ص٢٥، الحكم الشرعي أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٧٦.

بكلمة الكفر عمن أكره عليه، فالحرمة ثابتة مع الإكراه، والعزيمة باقية، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّـهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّـهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وكذلك لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير، ولا حرمة الفطر في رمضان، بل الحرمة ثابتة، وإنما المقصود بالإباحة هنا الترفيه عن المكلف.

ولما كانت الحرمة باقية قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى، وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حتى مات، مات شهيداً لأنه قدم نفسه إعزازا لدين الله تعالى.

- **أما رخصة الإسقاط**: فهي التي لا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة.

ومثال ذلك: الترخيص في أكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر لإزالة الاختصاص باللقمة، وكذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر.

---

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦).

فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر تسقط عنه الحرمة حال الاضطرار لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إليه﴾[2]، وهذا يقتضي رفع التحريم، ولو لم يأكل أو يشرب حتى هلك أثم.

والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعاً كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعاً لا من المفروض، وذلك لأن المفروض في حقه ركعتان.

والتحقيق: أن النصوص التي شرعت برخص لا يدل ظاهرها على التفريق بين رخصة الترفيه، ورخصة الإسقاط، فالقول بأن الإكراه على النطق بكلمة الكفر، أو على الفطر في نهار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو الحرمة معه باقياً، وعند الاضطرار إلى الأكل من الميتة أو شرب الخمر لا يكون حكم العزيمة وهو تحريمها باقياً، تفريق لا يظهر له وجه، لأن الإكراه نوع من الاضطرار، وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3]، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٣) سورة النحل: الآية (١٠٦).

رَّحِيمٌ ﴾[١]، كما أن صريح قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]، يدل على أن القصر مباح، ومقتضى أنه مباح أن يكون الأخذ بالعزيمة وهو الإتمام مباح أيضاً، فكيف يقال: إن حكم العزيمة غير قائم، وأن الرخصة هنا رخصة إسقاط.

فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلفين بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان، ومعنى إباحة المحرم ترخيصاً أنه لا إثم في فعله، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه، و له أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة، إلا إذا كان الأخذ بالعزيمة يترتب عليه ضرر بالغ أو هلاك النفس، فيجب الأخذ بالرخصة حينئذ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) سورة الحج: الآية (٧٨).

ويراجع في ذلك: المستصفي للغزالي: ١/ ٩٩، الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٣، علم أصول الفقه لخلاف: ١٤٣: ١٤٥، غاية الوصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن : ص٣٠٠، الحكم الشرعي: أ.د/ عبد السلام عفيفي: ص٢٧٧-٢٧٩.

المطلب الرابع

الترجيح بين العزيمة والرخصة

قبل ذكر المرجحات التي ترجح العزيمة على الرخصة، وكذلك الرخصة على العزيمة أود أن أشير أولاً إلى أن الترخيص المشروع ضربان:

- **أحدهما**: أن يكون الترخص في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهتها أو عن الصوم لخوف فوات النفس، أو لا صبر عليها شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على إتمام أركان الصلاة.

- وهذا القسم راجع إلى حق الله فالترخيص فيه مطلوب، ومن هنا جاء الحديث الشريف:(ليس البر الصيام في السفر)[1].

فالرخصة هنا جارية مجرى العزائم باعتبار رجوعها إل أصول كلية ابتدائية، ولذلك قال الفقهاء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وإن لم يفعل ا لمكلف كان آثماً.

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم، ورواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٢٨ رقم ١٩٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٢٤٠ رقم ١١١٥.

- **ثانيهما**: أن يكون الترخص في مقابلة مشقة، وللمكلف قدرة على الصبر عليها، وهذا راجع إلى حقوق العباد، لينالوا حظاً من رفق الله وتيسيره، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها كالجمع بعرفة والمزدلفة، فهذا أيضاً لا كلام فيه أنه لاحق بالعزائم من حيث صار مطلوباً مطلقاً طلب العزائم حتى عده الناس سنة لا مباحاً.

لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة، إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة، كما يقول العلماء في أكل الميتة للمضطر، فإذا هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة، وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة طلب العزائم.

والثاني: أن لا يختص بالطلب بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة.

وللترجيح بين الأمرين هناك عدة مرجحات تباينت فيها أنظار المجتهدين حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة في هذه الحالة وبين مرجح للأخذ

بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه بمجموعة من المبررات المعقولة[١].

أولا: أدلة ترجيح الأخذ بالعزيمة على الرخصة:

١) إن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به فإنه لا ينقطع بسببه، فمثلاُ مقدار المباح من المشقة التي من أجلها كان الترخيص في السفر غير مقطوع به.

٢) إن العزيمة راجعة إلى أصل كلي، والرخصة راجعة إلى أمر جزئي حسب بعض المكلفين وبعض الأصول والأوقات والقاعدة أن الكلي يتقدم عند تعارضه مع الجزئي، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا يختل نظام العالم باختلال المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية على المصالح الكلية فإن النظام يختل باختلالها.

وفي هذه المسألة فإن العزيمة أمر كلي ثابت لكل مكلف، والرخصة دون ذلك لأن مشروعيتها أن تكون جزئية، وحيث يتحقق الواجب فالأولى لمن أراد أن ينجو من العهدة الرجوع إلى الكلي وهو العزيمة.

---

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٦٣-٢٦٤، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص٩٧-٩٨.

٣) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره، وإن انتقض موجب الرخصة من ذلك قوله تعالى: ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾[١]، فهذه مظنة التخفيف، ولكنهم أقاموا على الصبر والرجوع إلى الله فكان عاقبة ذلك أن أثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾[٣]، وبعد أن ذكر المشهد كاملاً مدح الصابرين على هذا كله بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[٤].

فقد مدحهم الله بالصدق والثبات مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر، وهي حالات يدخل بها المكلف في منطقة التخفيف عادة، ولكن أولئك الرجال ثبتوا على الحق وماتوا عليه، فرفع الله درجتهم بهذا الثبات، وهو يدل على أن الأخذ بالعزيمة يترجح على الأخذ بالرخصة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (١٠).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٢٣).

٤) إن العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هي مما يقصده الشارع في أصل التشريع، وذلك لأن المقصود في أصل التشريع من المشقة ما هو جار على توسط مجاري العادات.

وكونه شاقا على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد، فإن هذه المشقة لا تخرجه تماماً عن أصل وضعه من أن يكون مقصوداً له، لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثني بحسب الحاجيات، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا لسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء بمقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة الحقيقية في مشروعية الرخصة.

وإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم، لأن ذلك أيضاً جار في العوائد الدنيوية ولم يخرجها عن أن تكون عادية، فصار عارض المشقة إذا لم يكن كثيراً ودائماً فلا يدعوا إلى الخروج عن الأصل.

قال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[1].

فإن المترخص في هذه الأحوال على الإطلاق يكون كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل للعزيمة.

٥) إن الترخيص لو أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فأما إذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد، والأخذ بالحزم فيه، وهو مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل.

فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة إليه شاقة حرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها[2].

ثانيا: أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة على العزيمة:

١) إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخيص قطعي أيضاً بالإضافة إلى المظنة حيث وُجدت، وكيف كانت؟، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع، فمتى وجد سبب الحكم

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨٦).

(٢) يراجع: الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٦٥، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص٩٨-١٠١، مباحث الحكم لمدكور: ص١٢٧-١٢٨.

كان مستحقا للاعتبار، وقد قام أكثر من دليل قطعي على أن الدلائل الظنية تعامل في فروع الشريعة معاملة الدلائل القطعية، فإن غلبة الظن تنسخ حكم القطع السابق، ولذلك إذا غلب على ظن الصائد أن موت الصيد بسبب ضرب الصائد، وإن أمكن أن يكون بغيره، أو يعين على موته غيره، فالعمل على مقتضى الظن صحيح.

وبهذا الاعتبار يسقط الوجه الأول من مرجحات العزيمة.

٢) إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلي عزيمتها فذلك غير مؤثر في تفضيل العزيمة عليها، وإلا لزم أن نقدح فيما أمر به الترخيص، بل الجزئي إذا كان مستثني من كلي فهو معتبر في نفسه، لأنه من باب التخصيص للعام أو التقييد للمطلق، ويصح تخصيص القطعي بالظني فهذا منه، وقد تقرر أيضاً أن الكلي لا ينخرم بانخرام بعض جزئياته فسقط الوجه الثاني.

٣) إن الأدلة على رفع الحرج عن الأمة بلغت مبلغ القطع، وأن الأدلة على مشروعية الرخصة بلغت كذلك مبلغ القطع، ومادامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر، ومراعاة لحق العبد والشارع فهي أولى من العزيمة التي يُراعي فيها حق الشارع وحده.

٤) إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف على تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافقاً لقصده، بخلاف الأخذ بالعزائم فإنه

مظنة التشديد والتكلف، وقد نهى الله ورسوله عن مثل ذلك في الكتاب والسنة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢].

وفي السنة ما روي عن ابن عباس في قصة بقرة بني إسرائيل: "لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم"[٣].

وفي الحديث: (هلك المتنطعون)[٤]، ونهى (ﷺ) عن التبتل وقال: (من رغب عن سنتي فليس مني)[٥]، بسبب من عزموا على صيام النهار وقيام الليل واعتزال النساء.

---

(١) سورة ص: الآية (٨٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث عبيد السلماني، وذكرها ابن حجر في فتح الباري، وقال ابن حجر: أخرج بن جرير هذه القصة مطولاً من طريق العوفي عن ابن عباس، ورواه العجلوني في كشف الخفاء عن أبي هريرة مرفوعاً.
يراجع: السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٢٠ رقم ١٢٠٢٨، كشف الخفاء: ٢/ ٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٦/ ٥٢٨.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، من حديث الأحنف بن قيس عن عبد الله، ورواه أبو داود في سننه. يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٢٥٧ رقم ٢٦٧٠، سنن أبي داود: ٤/ ٢١٠ رقم ٤٦٠٨.

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ورواه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. يُراجع: فتح الباري

٥) إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع والسآمة والملل والتنفير من الدخول في العبادة وكراهة العمل وترك الدوام عليه، فالإنسان إذا توهم التشديد أو طُلب منه كره ذلك وملّه وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإذا لم يفتح له باب الرخص وسُد عنه ما سوى ذلك، عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج خاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[١]، ألا يكون تجنب العنت مرجحاً للترخص، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[٢]، قيل إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديداً على النفس، فسمي اعتداء لذلك[٣].

وفي الحديث: (خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا)[٤].

بشرح صحيح البخاري: ٩/ ١٢٩ رقم ٥٠٦٣، صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٢٠٦ رقم ١٤٠١.

(١) سورة الحجرات: الآية (٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٣) يُراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص٨٣-٨٤.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم: يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٧٤ رقم ٧٨٢.

وفيه أيضاً: (ما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[١]، فإذا كان كذلك ثبت أن الأخذ بالرخصة أولى[٢].

ويظهر لنا مما تقدم أن الترجيح لصالح العزيمة أو لجانب الرخصة لا ينبغي أن يُنظر فيه إلى ذات العزيمة أو ذات الرخصة، وإنما ينظر فيه إلى المكلفين الذين ستطبق هذه الأحكام عليهم أو سيطبقونها من تلقاء أنفسهم، فينبغي أن لا تخرج عن مرتبتي العزيمة والرخصة، ولكل من المرتبتين في حال مباشرة الأعمال رجال، من قوي منهم خوطب بالتشديد، والالتزام بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة[٣].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي عن عائشة، ورواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٦/ ٦٨٤ رقم ٣٥٦٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/ ٨٣ رقم ٢٣٢٧.

(٢) يُراجع في ذلك الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٧٨: ٢٨١، مباحث الحكم لمدكور: ص١٢٩، الرخصة الشرعية للدكتور/ عمر عبد الله كامل: ص١٠٢-١٠٣.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

الفصل الثاني
أثر العزيمة والرخصة في الفروع الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العزيمة في الفروع الفقهية.

المبحث الثاني: أثر الرخصة في الفروع الفقهية.

المبحث الأول
أثر العزيمة في الفروع الفقهية

الفرع الأول: صيام المريض والمسافر:

- الصوم في اللغة هو الإمساك والكف عن الشيء.
- وشرعاً: الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقيل: إمساك عن المفطر على وجه الخصوص[1].
- وحكمه الوجوب، وهو من أركان الإسلام الخمسة.

والدليل على وجوبه من الكتاب، والسنة، والإجماع:

- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

---

(١) يُراجع: مغني المحتاج: ١/ ٥٦٧، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

- **وأما السنة**: فقوله (ﷺ): (بني الإسلام على خمس)[١]، وذكر فيها الصوم.

وقوله (ﷺ) للأعرابي: (وصيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال (ﷺ) لا إلا أن تطوع)[٢]، فهذه الأحاديث تدل على وجوب الصيام، وأنه عزيمة لابد من الإتيان بها.

- **وأما الإجماع**: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك فكان إجماعاً على وجوبه[٣].

هذا وقد اختلف العلماء في صيام المريض والمسافر على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الجمهور أن المريض والمسافر إن صاماً أجزأه صيامه ووقع عن الفرض[٤]، وكان في حقهما من العزائم.

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، ورواه البخاري في كتاب الإيمان، يُنظر: صيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٧٥ رقم ٢١، فتح الباري: ١/ ٦٨ رقم٨.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام عن أبي سهيل بن مالك، ورواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان عن طلحة بن عبيد الله.

يُراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١/ ٤٥ رقم ٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٦٣ رقم ١١.

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٢٦، بداية المجتهد: ١/ ٢٢٧.

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ٤/ ١٤٤، بداية المجتهد: ١/ ٢٣٦.

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

- ما رواه أنس قال: (سافرنا مع رسول الله في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)[١].

وأيضا: ما روى حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي (ﷺ): (أصوم في السفر، وكان كثير الصيام) قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)[٢].

فهذه الأحاديث تدل على أن المريض والمسافر مخير بين الأخذ بالعزيمة فيصوم ولا يفطر، وبين الأخذ بالرخصة فيفطر، فإن صاما فقد أخذا بالعزيمة، وذلك لفعلهما ما وجب عليهما في الأصل.

المذهب الثاني: وبه قال الظاهرية أنه لا يجزئهما الصيام إن صاما وأن فرضهما هو أيام أخر[٣].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الفطر والصوم للمسافر. يُراجع: فتح الباري بشر صحيح البخاري: ٤/ ٢٣٢ رقم ١٩٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٢٤٢، رقم ١١١٦ (٩٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، ورواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٢٤ رقم ١٩٤٣، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٢٤٤ رقم ١١٢١.

(٣) يُراجع: بداية المجتهد: ١/ ٢٣٦، المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ١٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٩٧.

والسبب في الخلاف: هو تردد قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، بين أن يحمل على الحقيقة، وبين أن يحمل على المجاز فمن حمل الآية على الحقيقة وهم الظاهرية قالوا: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر، لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وليس هناك محذوف، ومن حملها على المجاز وقدر محذوفاً: وهو قوله: (فأفطر)، وهم الجمهور، قالوا إن فرضه الصوم، وعدة من أيام أخر إذا أفطر[2].

- واستدل أهل الظاهر على مذهبهم بما رواه ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) سافر إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس[3]. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله (ﷺ)، قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٣٦.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، ورواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٢٥ رقم ١٩٤٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٢٣٧ رقم ١١١٣.

- **والراجح**: هو مذهب الجمهور، والحجة على أهل الظاهر، الإجماع على صحة صيام المريض إن صام، ويقاس عليه المسافر[١].

(١) يُراجع: بداية المجتهد: ١/ ٢٣٧.

الفرع الثاني: اشتراط الطهارة في الطواف:

- **الطهارة لغة**: النظافة، والخلوص من الأدناس، حسية كانت الأدناس، يقال تطهر بالماء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١]، أو معنوية كالعيوب، يقال: هم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].
- **وشرعا**: زوال المنع المترتب على الحدث والخبث[٣].

هذا وقد اختلفوا في جوازه بغير طهارة في مذهبين:

- **<u>المذهب الأول للجمهور</u>**: أن الطهارة شرط لصحة الطواف[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلـــي:

- قوله (ﷺ) لأسماء بنت عميس: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[٥].

---

(١) سورة المدثر: الآية (٤).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٣) يُراجع: مغني المحتاج: ١/ ٢٨، أسنى المطالب: ١/ ٤.

(٤) يراجع: بداية المجتهد: ١/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة: ٤/ ٦٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢٢١٤، ٢٢١٦، مغني المحتاج: ١/ ٦٥٢.

(٥) الحديث رواه البخاري عن عائشة بلفظ: (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، ورواه مسلم عن عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس

- وأيضاً مما روي أنه (ﷺ) قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا لله أحل فيه النطق فلا ينطق إلا بخير)[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

- هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الطهارة شرط للطواف حيث نهى أسماء عن الطواف في الحديث الأول وهي حائض، وفي الحديث الثاني شبه الطواف بالصلاة في كل شيء إلا أن الله أباح فيه الكلام، ومن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس.
- **المذهب الثاني للحنفية**: أن الطهارة ليست شرطً لصحة الطواف واختلف أصحاب أبي حنفية، فقال بعضهم هي واجبة، وليست بشرط ولا فرض، وقال بعضهم هي سنة[2].

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول أبا بكر(يأمرها أن تغتسل وتهل)، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٦٠١ رقم ١٦٥٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ١٣٦ رقم ١٢٠٩.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، والنسائي في باب الكلام في الصلاة، والحاكم في المستدرك.

يراجع: سنن الترمذي: ٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠، سنن النسائي: ٢/ ٤٠٦، المستدرك: ١/ ٢٢٢.

(٢) يراجع: الهداية مع شرح فتح القدير: ٣/ ٥٠، المغني لابن قدامة: ٤/ ٦٢٥، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته،: ٣/ ٢٢١٣.

ودليلهم على ذلك: قياس الطواف على الوقوف بعرفة في عدم اشتراط الطهارة بجامع أن كلا منهما ركن للحج.

وأيضا: إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصوم.

واستدلوا أيضا: بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل حديث (الطواف بالبيت صلاة) على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٢]، أي كأمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة، إما في الثواب أو في أصل الفرضية[٣].

- **والراجح**: هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها، وخلوها عن المعارض القوي، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٦).

(٣) ينظر المراجع السابقة.

الفرع الثالث: زكاة الفطر:

- **الزكاة لغة**: النماء، والزيادة، والبركة، والطهارة[١].
- **وشرعا**: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٢].
- وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ، ولأنها تُطهر مُخرجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤].
- وخبر: (بني الإسلام على خمس)[٥].
- وأضيفت زكاة الفطر إليه، لأنها تجب بالفطر من رمضان.
- وقيل لها فطرة، لأن الفطرة هي الخلقة.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (زكا) ١٤/ ٣٥٩، المعجم الوجيز مادة (زكا) ص٢٩٠، المصباح المنير مادة (ز ك و) ص١٣٣.

(٢) يُراجع: مغني المحتاج: ١/ ٥٠٠.

(٣) سورة البقرة: الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠).

(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٥) الحديث: سبق تخريجه ص٤٧.

قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[١]، أي جبلة الله التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما أن الأولى صدقة عن المال.

هذا وقد اختلف العلماء في زكاة الفطر على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من العلماء أن زكاة الفطر فرض[٢]، ويظهر من ذلك أنها عزيمة، وهؤلاء استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

- ما رواه عبد الله بن عمر أنه قال: (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[٣]، وظاهر هذا يقتضي الوجوب، فتكون زكاة الفطر واجبة.

---

(١) سورة الروم: الآية (٣٠).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٢٣، مغني المحتاج: ١/ ٥٤٣، حاشية الدسوقي: ١/ ٧٨٦، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٨١.

(٣) الحديث رواه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين عن ابن عمر، ورواه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر بلفظه. يُراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٤٣٩ رقم ١٥٠٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٦٠ رقم ٩٨٤.

- **وأيضا**: حديث أبو سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله (ﷺ) صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت)[١].
- **واستدلوا أيضا**: بحديث الأعرابي المشهور، (ذكر رسول الله (ﷺ) الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع)[٢]، فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة.
- **واستدلوا بالإجماع**: قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[٣].

المذهب الثاني: وبه قال المتأخرون من أصحاب الإمام مالك، وداود إلى أنها سنة مؤكدة[٤]، وهؤلاء استدلوا بما يأتي:

---

(١) الحديث رواه البخاري عن أبي سعيد في باب صاع من زبيب، ورواه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. يُراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٤٤٣ رقم ١٥٠٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٦٤ رقم ٩٨٥ (١٨).

(٢) الحديث: سبق تخريجه ص٤٧.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٣، المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣.

(٤) يُراجع: بداية المجتهد: ١/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة:٤/ ٣٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ١/ ٧٨٧.

أولا: حديث الأعرابي السابق، وقالوا بأن زكاة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة.

ثانيا: ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: (كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله)[1].

فهذا الحديث يدل على عدم فرضيتها، و يدل على أنها سنة.

والراجح: هو مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها، وخلوها من المعارض القوي، وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الرابع: **زكاة مال الصغير والمجنون**:

- سبق الكلام عن تعريف الزكاة لغة، وشرعاً، والدليل على وجوبها فلا داعي إلى ذكره مرة أخرى خشية الإطالة.

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه ابن الأثير من كتاب الزكاة في زكاة الفطر.

يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٩ رقم ٢٩٨، المستدرك: ١/ ٥٦٩ رقم ١٤٩١، جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ٤٤٦ رقم ٢٧٣٥.

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الجمهور من العلماء بوجوب الزكاة في أموالهما ويخرجها الولي منها[١]، وهؤلاء استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

- ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٢].

فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في أموالهم.

ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقراء، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة.

ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

- وإذا ثبت وجوبها عليهم إذاً فهي عزيمة.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٤، بداية المجتهد: ١/ ١٩٦، مغني المحتاج: ١/ ٥٥٢، حاشية الدسوقي: ١/ ٧١٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٧٩٨.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ورواه الدارقطني في باب وجوب الزكاة في مال اليتيم زكاة، ورواه البيهقي في السنن.

يراجح: سنن الترمذي: ٣/ ٢٣ رقم ٦٤١، سنن الدارقطني: ٢/ ١١٠، سنن البيهقي: ٤/ ١٠٧.

المذهب الثاني: وبه قال أبو حنيفة: عدم وجوب الزكاة في أموالها، ولكنه قال بوجوب العشر في زروعها، وثمرتها، ووجوب صدقة الفطر عليها[١].

واستدل على عدم وجوب الزكاة في أموالها بما يأتي:

- قوله (ﷺ) : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[٢].
- وبأن الزكاة في أموالها عبادة محضة، فلا تجب عليها كالصلاة والحج[٣].

وأجيب علي دليل المذهب الثاني بما يأتي:

- بأن الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر، وصدقة ا لفطر، والحقوق المالية عليها، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه.

---

(١) يراجع الهداية مع شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٦-١٥٧، شرح العناية على الهداية: ٢/ ١٥٧، المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٤، بداية المجتهد: ١/ ١٩٦، مغني المحتاج: ١/ ٥٥٢، حاشية الدسوقي: ١/ ٧١٢، الفقه الإسلامي وأدته: ٣/ ١٧٩٨.

(٢) الحديث رواه النسائي باب من طلق نفسه، عن عائشة، ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، والبيهقي في كتاب الصيام عن ابن عباس أيضاً، والإمام أحمد في مسنده. يراجع: سنن النسائي: ٦/ ١٥٦، المستدرك: ١/ ٢٥٨، سنن البيهقي: ٤/ ٢٦٩، مسند أحمد: ١/ ١٤٠، مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٤.

(٣) يُنظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٦-١٥٧، شرح العناية على الهداية: ٢/ ١٥٧، بداية المجتهد: ١/ ١٩٦.

- ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها.
- والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات[1].

والراجح: هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف أدلة المخالفين، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٥.

الفرع الخامس: كفارة اليمين الغموس:

- والمقصود بالكفارة جنسها، وهي مأخوذة من الكفرة وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر.
- والدليل عليها هو قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2].
- والمراد باليمين الغموس هو ما تعمد فيه الكذب، كأن يحلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن، أو على شيء مستقبل أنه يكون فلم يكن.
- وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم[3].

هذا وقد اختلف العلماء في كفارته على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أنه ليس في اليمين الغموس كفارة[4]، وهؤلاء استدلوا بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) يراجع: مغني المحتاج: ٣/ ٤٧٥، ٤/ ٤١١، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٢٤٠.

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة : ١٣/ ٢٤٠، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٩، الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٦٠، مغني المحتاج: ٤/ ٤١١، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٤٤٥.

- قول النبي (ﷺ) : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار)[١].

فهذا الحديث يوجب أن اليمين الغموس ليس فيه كفارة.

- وعن ابن مسعود قال: (كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس).
- وعن سعيد بن المسيب قال: (هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر).
- وأيضاً قوله (ﷺ): (من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٢].
- والمعقول يؤيدهم وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة فلا ترفع الكفارة إثمها.

---

(١) الحديث رواه البخاري بلفظه: (من حلف علي يمين صبر يقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله –عز وجل- : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّـهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿آل عمران/ ٧٧﴾، يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١١/ ٦٨٦ رقم ٦٦٧٦.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب اليمين الغموس بلفظه.

يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١١/ ٦٨٣ رقم ٦٦٧٥.

المذهب الثاني: وبه قال الإمام الشافعي أن الكفارة تجب في اليمين الغموس، وذلك بأن تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس[١].

- ولأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل.
- واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[٢]، فهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة للكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة.
- وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة[٣].

والراجح: هو مذهب الجمهور بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) يراجع: مغني المحتاج: ٤/ ٤١١-٤١٢، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٢٤٠،-٢٤١، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤١١-٤١٢، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٤٤١، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٤٤٦.

ولا يصح قياسها على المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها، وقول النبي (ﷺ) : (فيكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير)[1]، يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله ، قاله ابن المنذر[2].

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان بلفظه، يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٣٧ رقم ١٦٥٠.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٢٤٢.

المبحث الثاني
أثر الرخصة في الفروع الفقهية

الفرع الأول: إجراء كلمة الكفر مع اطمئنان القلب:

إذا ألجأت الضرورة المكلف إلى التلفظ بكلمة الكفر، أو سب النبي (ﷺ) فأيهما خيرا له، أن يعمل بمقتضى الضرورة ويتلفظ بها فيكون قد عمل بالرخصة، أم يأخذ بالعزيمة ويمتنع عن التلفظ بها؟.

- ذهب العلماء إلى أنه يباح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، والأفضل في حقه أن يصبر ويمتنع عن النطق بها، فإن قتل كان مأجوراً، لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع، فيثبت له رخصة التلفظ، ويرفع عنه الإثم، ويبقى الفعل على صفته فيوصف بالحرمة، وذلك لأن حرمة الشرك باتة لا تنكشف بحال، بناء على أن حق الله في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط، لأن الموجب هو وحدانية الله تعالى، وحقية صفاته وجميع ما أوجب الإيمان به لا يحتمل التغيير، ولكن العبد رخص له إجراء كلمة الكفر عند الإكراه، لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية، ومعني بزهوق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى، لأن التصديق به هو الركن الأصلي باق، ولا تفوت صورة من

كل وجه، لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح إيمانه لم يلزم عليه الإقرار ثانية، إذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان[١].

الأدلة علي إباحة إجراء كلمة الكفر ضرورة:

١) قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن أجرى على لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بكفر، كما أن الاستثناء الوارد في الآية من وقوع الغضب على المكره، لا من تحريم التلفظ بكلمة الكفر فغايته أن يفيد نفي الغضب على المكره لا عدم الحرمة[٣].

---

(١) يراجع في ذلك: المحصول للرازي: ١/ ٢٩، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢/ ١٤٨-١٤٩، كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٥٨، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٨، أصول السرخسي: ١/ ١١٨.

(٢) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٣) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٥١١٩ ط: دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٦٨، المجموع للنووي: ١٨/ ٨ ط: دار الفنار، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٧٠.

٢) حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

وجه الدلالة: أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها، بل جرت على غير مقصد منه كالنائم، والساهي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم[٢].

٣) عن عمار بن ياسر ﷺ قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي (ﷺ) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله (ﷺ) قال: ما وراءك؟ قال شرُ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) رخص لعمار ﷺ أن يتلفظ بكلمة الكفر إن عاد المشركون إلى إكراهه على ذلك إكراهاً ملجئاً إن كان قلبه مطمئن بالإيمان.

الأدلة على أفضلية الامتناع عن التلفظ بكلمة الكفر:

١) قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴿٦﴾﴾[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٢.

(٢) يراجع : أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٢.

(٣) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل: ٢/ ٣٨٩ رقم ٣٣٦٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ط: دار الكتب العلمية.

(٤) سورة البروج: الآيات (٤ : ٦).

وجه الدلالة: هذا خبر عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله - عز وجل- فقهروهم وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم، فأبوا عليهم فحفروا لهم في الأرض أخدوداً، وأججوا فيه ناراً، وأعدوا لها وقوداً يسعرونها به، ثم أرادوهم فلم يقبلوا منهم فقذفوهم فيها[1].

٢) ما روي أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لأحدهما أتشهد أن محمد رسول الله قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله فأهوى إلى أذنيه فقال إني أصم، قال: مالك إذا قلت لك تشهد أني رسول الله قلت إني أصم، فأمر به فقتل، وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال أتشهد أني رسول الله، قال: نعم، فأرسله فأتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما شأنك فأخبره بقصته وقصة صاحبه فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة[2].

---

(١) يراجع : تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٩٤.

(٢) الحديث أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين) يراجع: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٧ رقم ٣٣٠٢٧، وضعفه الألباني في السلسلة: ١٢/ ٧٢٥.

وجه الدلالة: أن النبي قد امتدح الأول الذي صبر حتى قتل، وأخبره أنه أوتي أجره مرتين، وهذا فيه دليل على أنه من امتنع عن قول كلمة الكفر حتى قتل كان أعظم أجراً، لأنه إظهار للصلابة في الدين[١].

مما سبق يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية وجهت المكلف إلى أفضلية العمل بمقتضى العزيمة والصبر أمام هذه الفتنة، وأما ما يتعرض له المكلف من تهديد لنفسه حفاظاً على دينه في ذات الوقت فإنها قد أباحت له العمل بمقتضى الرخصة وتقديم حق نفسه[٢].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٥٩.

(٢) يراجع : الر خصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة لمحمد حسن علوش- بحث تكميلي بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة للعام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥٤.

الفرع الثاني: صلاة فاقد الطهورين:

إذا أراد المكلف أن يصلي وجب عليه أولاً أن يتوضأ لأن الوضوء شرط صحة الصلاة، لقوله تعالى: : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

ولا تصح الصلاة بغير طهارة لقوله (ﷺ): (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2]، ولكن إذا ألجئ المكلف إلى أن يصلي بدون طهارة بأن فقد الماء والتراب الطاهر أو لا يستطيع استعمالهما أو غيره من الأسباب فيسميه الفقهاء فاقد الطهورين.

والمراد بفاقد الطهورين هو من فقد الماء والتراب كأن حُبس في مكان ليس فيه واحد منهما أو في موضع نجس لا يمكن إخراج تراب مطهر، أو وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار، ومثله

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب الصلاة، يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ٤١٠ رقم ٦٩٥٤.

المصلوب، وراكب السفينة الذي لا يصل إلى الماء، ومثله من عجز عن الوضوء والتيمم معاً لمرض، ونحوه كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم[١]، وهذا قد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

- إن فاقد الطهورين عندهم يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ولا يقرأ ولا ينوي، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب.

- أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة فيصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد على الأصح، والمحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر لعدم الضرورة، لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر لأن الغالب فيه فقد الماء[٢].

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

- ذهب المالكية إلى أن فاقد الماء والتراب للطهارة أو غير قادر على استعمالهما كالمكره والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداءً، وقضاءً، فلا يصلي ولا يقضي كالحائض، لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب

---

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: ١/ ٦٠٦- ٦٠٧ ط: دار الفكر المعاصر.

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: ١/ ٦٠٧.

أدائها وقد عُدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته[١].

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

- ذهب الشافعية أن فاقد الطهورين يصلي الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة لأجل حرمة الوقت، ولا يصلي النافلة، ويعيد الصلاة إذا وجد الماء أو وجد التراب في مكان لا ماء فيه، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة، وإزالة النجاسة، واستقبال القبلة، والقيام والقراءة، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حُبس عن الصلاة كفاقد الطهورين كلهم يصلون الفريضة فقط[٢].

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

- ذهب الحنابلة إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط على حسب حاله وجوباً لقوله (ﷺ): (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٣]،

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي: ١/ ٢٦٠-٢٦١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٦٠٧.

(٢) يراجع: مغني المحتاج: ١/ ١٤٨-١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٦٠٨.

(٣) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي (ﷺ).

ولأن العجز عن شرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن الشرط والاستقبال.

ولا إعادة عليه لحديث عائشة: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله (ﷺ) رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا فشكو ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فأنزل الله آية التيمم)[1]، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها.

وبعد عرض هذه المذاهب يتلخص لنا أن مذهب الجمهور في فاقد الطهورين يرخص له بالصلاة للعذر ولا تسقط عنه الصلاة بحال، بل يجب عليه أن يصلي الفرض، ولم يخالف في ذلك سوى المالكية والذي قالوا بأن الصلاة تسقط عن فاقد الطهورين[2].

إكثار سؤاله: يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٠٧ رقم ٧٢٨٨.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. يُنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١/ ٧٤ رقم ٣٣٦.

(٢) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٦٠٧، الرخصة عند الأصوليين لمحمد حسن علوش: ص٦٨.

الفرع الثالث: قصر الصلاة في السفر:

- المراد بقصر الصلاة هو قصر الصلاة الرباعية في الفريضة إلى ركعتين أما المغرب والفجر فتبقى صلاتهما على حالها إذ لا قصر فيهما.

- وقصر الصلاة رخصة وهدية من الله لعباده المكلفين لأن الأصل هو الإتمام، ولكن لعذر السفر وحصول مظنة المشقة على المسافر كان معنى مناسبا لتخفيف الصلاة عن المسافر بالقصر.

- والدليل على ذلك ما روي عن يعلي بن أمية، قال قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1]، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ﷺ)، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة)[2].

- وهذه الرخصة عامة سواء كان السفر بالطائرة أو السيارة أو سفر الجمال أو السير على الأقدام.

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠١).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٧.

- ولكن هذه الرخصة مجازية عند الحنفية، لأن تمام الفرض في الصلاة الرباعية ركعتان، ورخصة حقيقية عند الشافعية والحنابلة، فهي رخصة ترفيه لأن الأصل الإتمام.

- وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر إذا بلغ مسافة القصر[١].

- وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة وأيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية أن القصر فرض عين، وإن أتم الرباعية عندهم تقع الركعتان عن الفرض، والأخريان تقع نافلة ويكون مسيئاً[٢].

- واستدلوا على ذلك بحديث عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[٣].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٩، ط: دار الكتب العلمية، بداية المجتهد: ١/ ١٣٤، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٣٩.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٣٩، العناية على الهداية: ٢/ ٣١، شرح فتح القدير على الهداية: ٢/ ٣٢، أصول الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ١٣٣٩.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ورواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. يُنظر: فتح الباري بشرح

- وحديث ابن عباس: (فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[١].

المذهب الثاني: للمالكية أن القصر سنة مؤكدة لفعل النبي (ﷺ)، فإن لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم قط[٢]، وروي عن ابن عمر قال: (صحبت النبي (ﷺ) فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك)[٣].

المذهب الثالث: **للشافعية والحنابلة**: أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل عند الحنابلة لمداومة النبي (ﷺ) عليه، وهو المشهور عند الشافعية[٤].

صحيح البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم ١٠٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٠١ رقم ٦٨٥.

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧.

(٢) يراجع: بداية المجتهد: ١/ ١٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٦٠.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين عن ابن عمر، ورواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، عن عبد الله ابن عمر أيضاً.

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٠٥ رقم ٦٨٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/ ٦٧٩ رقم ١٠٨٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥٨، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٣٨-٥٣٩، الإقناع للشربيني: ١/ ٢٦٠ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[١]، وهذا دليل على أنه رخصة مخير بين فعله وتركه.
- وحديث عمر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٢]،
- وقوله (ﷺ) : (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٣]، وأن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

والراجح:

- من هذه المذاهب هو مذهب الشافعية، والحنابلة وهو أن الأصل هو الإتمام، وأن القصر رخصة يخير بين فعلها وتركها، والفعل أفضل اقتداء بالنبي (ﷺ)، لأن الملازمة للقصر لا تدل على الوجوب وإنما كان لأن النبي (ﷺ) ما كان ليدع فعل الأفضل إلي فعل المفضول.

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠١).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٧.

(٣) الحديث: رواه ابن خزيمة في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان، ورواه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، وقال شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح، يراجع صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٥٩ رقم ٢٠٢٧، صحيح ابن حبان: ٢/ ٦٩ رقم ٣٥٤.

- ومما يدل على ذلك أن المسافر إذا كان فرضه ركعتين فلا يجوز الزيادة عليها، وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته أنه يلزمه الإتمام[1].

الفرع الرابع: صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء، وهي سنة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[2]، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه، لأن الله تعالى أمر بإتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم.
- **وأما السنة**: فمنها ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي (ﷺ) صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى

---

(١) يُراجع: الإجماع لابن المنذر: ص٩، الرخصة الشرعية دراسة أصولية تطبيقية على سنن الترمذي، رسالة ماجستير للطالبة إيمان بيومي: ص٣٦٣.

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٢).

مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم[١].

- **وأما الإجماع**: فقد أجمع الصحابة على فعلها، و صلاها علي وأبو موسي الأشعري، وحذيفة، وهي عند الجمهور جائزة في السفر والحضر، وصلاة الخوف رخصة شرعية رخص فيها الشارع عند الحاجة إليها تخفيفاً ومعونة علي جهاد العدو مع المحافظة على أداء صلاة الجماعة، وهذا التخفيف والتوسعة إنما شُرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ.
- والرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال بل هي متعلقة بالخوف مطلقاً، كمن هرب من سيل، أو حريق، أو سبع، أو جمل، أو كلب ضار، أو صائل، أو لص، أو حية ونحو ذلك، ولم يجد معدلاً عنه[٢].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ورواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.
ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/ ٥١٩ رقم ٩٤٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ١٣١ رقم ٣٠٥.

(٢) يراجع في ذلك: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٨٣-٥٨٤، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٩، شرح فتح القدير: ٢/ ٩٦، حاشية الدسوقي: ١/ ٦١٢، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: ٢/ ١٤٥٧، بداية المجتهد: ١/ ١٤١.

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي:

١) أن يكون القتال مباحاً أي مأذوناً فيه سواء كان واجباً كقتال الكفار الحربيين، والبغاة، وقطاع الطرق القاصدين سفك الدماء وهتك الحرمات لقوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[١]، أم جائزاً كقتال من أراد أخذ مال المسلمين.

- فلا تصح صلاة الخوف من البغاة والعصاة بالسفر، لأنها رحمة وتخفيف ورخصة فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل، وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم.

٢) حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحرق، فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المال جاز له صلاة الخوف عند الجمهور في السفر والحضر، وفي البحر والبر، في القتال وغيره، لعموم قوله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[٢]، فهو عام في كل حال[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠١).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٢).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

الفرع الخامس: إتلاف مال الغير:

- إن الشريعة الإسلامية أوجبت المحافظة على مال الغير، وحرمت التعدي عليه، وكان ذلك واضحاً جلياً في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وفي سنة رسول الله (ﷺ) فقد قال في الحديث: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2]، وهذا يتحقق مع مبدأ المحافظة على المال وهو أحد الكليات الخمس.

- ولكن إذا اضطر المكلف إلى إتلاف مال غيره بالإكراه أو غيره فهل يجوز له أن يتلفه أم لا؟.

- اتفق العلماء على أن المكلف إذا أكره على إتلاف مال غيره بملجئ فإنه يباح له الإقدام على ذلك رخصة وتوسعة عليه، وإذا امتنع عن ذلك وصبر حتى هلك فإنه لا يأثم بل إنه يؤجر على ذلك ويثاب[3].

واستدلوا على إباحة إتلاف مال الغير بالسنة، والقياس، والمعقول.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلمة المسلم وخذله عن أبي هريرة، ينُظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ١٣٨ رقم ٢٥٦٤.

(٣) يراجع: التقرير والتحبير: ٢/ ١٥١، المستصفى للغزالي: ١/ ٩٩.

- **أما السنة**: فما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1].

وجه الدلالة: أن الله رفع الحكم والإثم على من فعل شيئاً وهو مكره عليه، وعليه فإن من أتلف مال غيره حال الإكراه فإنه لا يأثم.

أما القياس: قياس المكره على إتلاف مال الغير على المضطر إلى أكل طعام غيره، وحيث أجيز للمضطر أن يأكل من طعام غيره ما تندفع به الضرورة، كذلك أبيح للمكره أن يتلف مال غيره، بجامع الضرورة والخوف على النفس من الهلاك في كل.

- **أما المعقول فمن وجوه**:

١) إن الشارع قدم حفظ النفس على حفظ المال، فعلم منه حقارة المال في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدماء، لأن المفسدة في فواته أخف من المفسدة في فوات الأرواح.

٢) إن في امتناعه عن إتلاف مال الغير وتحقق هلاك نفسه أو عضو من أعضائه يؤدي إلي فوات حقه صورة ومعنى، وحق الله لا يفوت معنى مع انجباره بضمان المال المتلف.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٢.

٣) إن الإكراه الملجئ يمنع التكليف، لذلك فإن المكره على إتلاف مال الغير يكون في حكم غير المكلف[١].

- هذا وقد اختلف العلماء فيمن أتلف مال غيره حال الإكراه هل يُلزم بالضمان، ومن الذي يضمن على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلي أن الضمان على المكرَه دون المكره، لأن منفعة الأكل وإتلاف المال حصلت للمكرَه فكان كالإكراه على الزنا يجب عليه الحد، لأن منفعة الوطء حصلت له[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الضمان على المُكرِه دون المُكرَه، لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض إذ لا يمكنه الأكل بدونه فكأنه قبضه بنفسه، فصار غاصباً، ثم مالكاً للطعام بالضمان ثم آذناً له بالأكل[٣].

المذهب الثالث: وذهب بعض الشافعية إلى أن الضمان على كل منهما، قياساً على الدية، فإنها تجب على كل منهما مناصفة لاشتراكهما في الفعل[٤].

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٦٩، قواعد الأحكام للعز بين عبد السلام: ١/ ٨٠، التقرير والتحبير: ٢/ ١٥٣.

(٢) يراجع: الهداية: ٩/ ٢٤٢، العناية على الهداية: ٩/ ٢٤٢، العدة للمقدسي: ٢/ ١٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦/ ٢٦٤.

(٣) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٦٨٧، روضة الطالبين: ٧/ ١٨.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٢١، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٦٤.

الفرع السادس: بيع العرايا[١]:

- نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الرطب بالتمر، ولكن من رحمة الإسلام بأهله أن رخص لهم بيع العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر خرصا، وقد أبيح للضرورة وذلك لحاجة الناس إلى ذلك.
- فقد ذهب الفقهاء إلى جواز بيع العرايا لما فيه من تيسير وتسهيل على الناس فهو رخصة مستثناة من المزابنة[٢] المحرمة شرعت للحاجة إلى أكل الرطب وشرائه بالثمن، والمرخص في جملة ما حُرم يكون مباحاً[٣].

الأدلة على جواز بيع العرايا:

١) عن زيد بن ثابت أن رسول الله (ﷺ): (رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)[٤].

---

(١) العرايا: وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر لزبيب. يراجع: منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: ٢/ ١٢٧.

(٢) المزابنة: وهي أن يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فرق من التمر. يُراجع: مغني المحتاج: ٢/ ١٢٧.

أو هو: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا. يُراجع: المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٦٨.

(٣) يراجع في ذلك: مغني المحتاج: ٢/ ١٢٧، المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٦٨.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

٢) وما رواه جابر قال: (نهي النبي (ﷺ) عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)[١].

وجه الدلالة بين الحديثين:

- في هذين الحديثين تصريح بإباحة بيع العرايا والترخيص فيها وأنها مستثناة من البيع المحرم.

٣) وما رواه أبو هريرة أن النبي (ﷺ) رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث في تصريح بالرخصة في العرايا بشرط ألا تزيد عن خمسة أوسق.

هذا وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً خمسة لجواز بيع العرايا:

١) أن يكون دون خمسة أوسق.

يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٢٢ رقم ١٥٣٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨٠ رقم ٢١٩٢.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٧٦ رقم ٢١٨٩.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٧٦ رقم ٢١٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٢٥ رقم ١٥٤١.

٢) أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً.

٣) أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر الدال على ذلك.

٤) أن يشتريها بخرصها للخبر لأن النبي (ﷺ) رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

٥) أن يتقابضا قبل تفرقهما[١].

الفرع السابع: تعجيل الزكاة:

- **الزكاة**: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط.
- **وحكمها**: الوجوب، والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣].

وأخبار كخبر: (بني الإسلام على خمس)[٤]، وذكر منها إيتاء الزكاة، وهو أحد أركان الإسلام لهذا الخبر.

- وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها[٥].

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٦٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٤) الحديث سبق تخريجه ٤٧.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٧٨، مغني المحتاج: ١/ ٥٠٠.

- وشرط وجوبها حولان الحول، وهو معتبر باتفاق، فلا تجب في مال إلا إذا مضت عليه سنة كاملة.
- وأصل شرطيته: ما روي عن رسول الله (ﷺ) قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[1].
- وهذا الشرط مختص بالنقد والماشية بخلاف الزرع، فإنه يجب زكاته يوم حصاده لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[2].
- ويجوز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها، لأنه حق مال أُجل للرفق، فجاز تعجيله، ولا يؤدى التعجيل فيه إلى تغيير، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب النامي لأنه لا يؤدي إلى التغيير.
- وسبب التعجيل هو التيسير على المحتاجين، فهو رخصة مباحة للحاجة، ولأن الرخصة في تعجيل الزكاة فيما إذا وجدت المصلحة،

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، والبيهقي في كتاب الزكاة. يُراجع: سنن أبي داود: ٢/ ١٠٠ رقم ١٥٧٣، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢، سنن البيهقي: ٤/ ١٦٠ رقم ٧٢٧٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

وتسمي رخصة تقديم، أما مع عدم المصلحة فالأولى عدم تقديم الزكاة[١].

- ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بلا خلاف، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته، أو زكاة نصاب لم يجز، لأنه تعجيل للحكم قبل سببه، فهو كالتكفير قبل الحلف، وأداء الثمن قبل البيع[٢].

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الجمهور: جواز تعجيل الزكاة قبل حلول[٣] وقتها واستدلوا بما يلي:

١) عن علي ﷺ أن العباس سأل رسول الله (ﷺ) في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[٤].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣/ ٤٨، الرخصة الشرعية دراسة أصولية تطبيقية على سنن الترمذي للباحثة إيمان بيومي: ٢/ ٣٩٨.

(٢) يراجع المغني: ٣/ ٤٦٣، مغني المحتاج: ١/ ٥٦٠، العدة شرح العمدة: ١/ ٢٠١.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٦٢، الهداية مع شرح فتح القدير: ٢/ ٢٠٤، شرح العناية على الهداية: ٢/ ٢٠٤، مغني المحتاج: ١/ ٥٦١، العدة شرح العمدة: ١/ ٢٠١.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ورواه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك وقال عنه هذا حديث حسن الإسناد.

- **وجه الدلالة من الحديث**: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول.

٢) ما رواه أبو هريرة قال: أمر رسول الله (ﷺ) بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي (ﷺ): (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله (ﷺ) فهي علي صدقة، ومثلها معها)[1].

- فقول النبي (ﷺ) هي علي صدقة ومثلها معها، أنه (ﷺ) كان قد استلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي هذا دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل حلول وقتها.

يراجع: سنن أبي داود: ٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٩٢ رقم ١٧٩٥، مسند أحمد: ٢/ ١٩٢ رقم ٨٢٢، المستدرك: ٣/ ٣٧٥ رقم ٥٤٣١.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾: ٣/ ٣٩٣ رقم ١٤٦٨، ورواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة و منعها: ٧/ ٥٩ رقم ٩٨٣.

٣) وتعجيل الزكاة تعجيل لمال وجد سبب وجوبه، قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[١].

المذهب الثاني: وبه قال المالكية عدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها[٢].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١) ما روي عن النبي(ﷺ) أنه قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها.

٢) قياس الزكاة على الصلاة، فكما لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها، فلا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول.

والمذهب الراجح:

- هو مذهب جمهور العلماء بجواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها تيسيرا على الفقراء والمحتاجين، وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٦٣.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد: ١/ ٢١٩، حاشية الدسوقي: ١/ ٦٥٧، المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٦٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ٧٠.

- أما حديث المذهب الثاني فحمله الجمهور على نفي الوجوب لا الإجزاء، وأما قياسهم الزكاة على الصلاة فهو قياس مع الفارق، لأن المعنى في الصلاة أنها من أفعال الأبدان، وفي الزكاة في الأموال.
- ولأن الآجال إنما تثبت رفقاً بمن عليه الحق، فإذا أراد أن لا يرتفق به، ويؤدي الحق قبل أجله، فقد أسقط حق نفسه، وأرفق صاحب الحق به، فوجب أن يقع الإجزاء[1].

الفرع الثامن: دفع الصائل:

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان هذا الهجوم من إنسان آخر أو بهيمة، فهل يجب عليه أن يدفعها أم يجوز له ذلك.

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب على الإنسان المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه، وبه قال الحنفية والمالكية[2].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3].

---

(١) يراجع: الرخص الشرعية دراسة أصولية تطبيقية على سنن الترمذي للباحثة إيمان بيومي: ٢/ ٤١٠.

(٢) يراجح: شرح فتح القدير: ١٠/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي: ٤/ ٥٤٢.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر المكلف أن يدفع الهلاك عن نفسه، ومن صور الهلاك اعتداء آخر عليه يريد قتله، والأمر يدل على الوجوب.

٢) قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على وجوب قتال المعتدي ودفعه حتى ينصرف.

٣) قياس المعتدى عليه على المخمصة عند الضرورة، فكما يجب على المضطر أن يأكل ما يجده حال جوعه، فيجب عليه الدفاع عن نفسه حال الاعتداء عليه[٢].

المذهب الثاني: أن دفع الصائل عن النفس جائز لا واجب، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

١) عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله (ﷺ): يا أبا ذر أرأيت إن اقتتل الناس حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف أنت صانع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تدخل بيتك، قال قلت أفحمل

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٢) يراجع: الرخصة عند الأصوليين لمحمد حسن علوش بحث تكميلي: ص٥٧.

(٣) يراجع: مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢، العدة شرح العمدة: ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

السلاح؟ قال: إذاً تشارك، قال قلت فما أصنع يا رسول الله قال: (إن خفت أن يغلب شعاع الشمس فألق من ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه)[١].

وجه الدلالة: أن النبي أرشد الصحابي إلى البعد عن الفتنة وعدم المشاركة فيها، ومنعه من حمل السلاح على المسلمين حتى وإن كانوا في حالة اعتداء.

٢) وعن خالد بن عرفطة ﷺ قال: قال لي رسول الله (ﷺ): (يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن، واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي أرشد الصحابي إلى عدم دفع المعتدي بالقتل وإن أدى ذلك إلى قتله.

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها وصححه الإمام الألباني في الصحيح، يُراجع: مصنف ابن أبي شيبة: ٢١/ ٣٣ رقم ٣٨٢٧٧، صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني: رقم ١٣٧٨.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وابن أبي شيبة في مصنفه، يراجع: مسند أحمد: ٥/ ٢٩٥ رقم ٢٢٥٥٢، المستدرك: ٤/ ٥١٧ رقم ٨٧٢٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١/ ٤٣٣ رقم ٣٩٠٥١.

٣) ما ذكر من قصة مقتل عثمان بن عفان ﷺ أنه امتنع عن قتال البغاة وكف عبيده عنهم حتى قتلوه، ولو كان يجب عليه قتالهم لما امتنع عنه، ولما منع عبيده أيضاً عن قتالهم.

والراجح:

من هذين المذهبين هو المذهب الثاني القائل بالجواز، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحة عبارتها الدالة على أن الأفضل دفع المعتدي، فدل ذلك على أن دفع الصائل رخصة شرعية فيجوز للمعتدى عليه دفع الصائل عن نفسه، وذلك للمحافظة على نفسه[1].

الفرع التاسع: **درء الحد بالشبهة**:

- إن المكلف قد يقع في أمر يظهر من خلاله أنه يجب إقامة الحد عليه، ولكن بالنظر في ملابسات وقوعه نجد أن هناك شبهة تدرأ عنه الحد، فهل تعد الشبهة رخصة واجبة في درء الحد عنه؟.
- أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعلى هذا فإذا وقع المكلف في أمر يوجب إقامة الحد عليه، وكان هناك شبهة تدرأ عنه الحد فإن

(١) يراجع: الرخصة عند الأصوليين لمحمد حسن علوش بحث تكميلي: ص٥٨.

الشبهة تكون رخصة توجب درء الحد عنه، ولا يجوز للإمام مع وجود هذه الشبهة إقامة الحد عليه[١].

والأدلة على أن الحدود تدرأ بالشبهات كثيرة منها:

١) ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (ادرءوا الحدود بالشبهات)[٢].

٢) وما روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٣].

وجه الدلالة بين الحديثين:

- أن النبي ﷺ بين فيهما أنه ينبغي للإمام أن يدفع الحدود عن المسلمين بكل عذر يمكن أن يُدفع به، كما بين أيضاً أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

---

(١) يراجع: العدة شرح العمدة: ٢/ ٢٩٢، الإجماع لابن المنذر: ص٦٩، المغني مع الشرح الكبير: ١٢/ ٢١٢.

(٢) الحديث رواه ابن عباس بلفظه، والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ورواه ابن ماجه بلفظ (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) في كتاب الحدود؟، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

ينظر: تلخيص الحبير: ٤/ ٦٣ رقم ١٢، صحيح وضعيف الجامع الصغير: ١/ ١٢٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥.

(٣) الحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، ورواه الدارقطني في الحدود. ينظر: سنن الترمذي: ٤/ ٣٣ رقم ١٤٢٤ـ المستدرك: ٤/ ٣٤٨ـ سنن الدارقطني: ٣/ ٨٤.

٣) ما رواه سعيد بين المسيب أن رجلاً زنا باليمن فكتب في ذلك عمر ﷺ إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه[١].

٤) وما روي أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يقطع يد من سرق عام المجاعة[٢].

- فإن هذه الآثار تدل على أن عمر كان يتلمس الشبهات لدرء الحدود عن المسلمين ما أمكن.

- ومما سبق يتضح لنا أن الشبهة رخصة يدرأ بها الحد عمن كان يجب عليه الحد عند عدم الشبهة، ولا شك أن في ذلك حفظ للنفس التي هي إحدى الكليات الخمس التي عملت الشريعة على حفظها[٣].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ورواه عبد الرازق في باب لا حد إلا على من علمه. يُراجع: السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٤١٥ رقم ١٧٠٦٦، مصنف عبد الرازق: ٧/ ٤٠٣ رقم ١٣٦٤٣.

(٢) يُنظر: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر وأقواله على أبواب العلم لابن كثير: ٢/ ٥٠٦، ورواه : ابن أبي شيبة وعبد الرازق بلفظ قريب: (لا يقطع في عزق ولا عام السنة)، ينظر: مصنف عبد الرازق: ١٠/ ٢٤٢ رقم ١٨٩٩٠. مصنف بن أبي شيبة: ٥/ ٥٢١ رقم ٢٨٥٨٦.

(٣) يراجع: الرخصة عند الأصوليين لمحمد حسن علوش، بحث تكميلي: ص٥٦.

الفرع العاشر: الترخيص في العفو عن القصاص:

- إن الشريعة الإسلامية قضت بأنه إذا تعدى إنسان على إنسان آخر بوجوب إقامة الحد عليه، والقصاص منه وذلك للآيات الدالة على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2].
- ولكن هل يحق للمجني عليه أو ورثته في حال قتله العفو عن القصاص، وعليه فيكون العفو عن الجاني رخصة لأهل المجني عليه يجوز الأخذ بها.
- أجمع العلماء على أنه يجوز ويستحب العفو عن القصاص[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والأثر، والقياس:

أما الكتاب:

١) فقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) يراجع: العدة: ٢/ ٢١٦، مغني المحتاج: ٤/ ٦٠، بداية المجتهد: ٢/ ٣٢٨، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: ١١/ ٤٤٦.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

٢) وقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾[١].

٣) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: من هذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى ندب إلى العفو عن الظالم، وعدَّ العفو من الأعمال الصالحة، وأنه يهدم عنه من ذنوبه، بقدر ما تصدق به[٣].

وأما السنة:

١) فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بعفو)[٤].

٢) وروي أيضاً: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفْديَ وإما أن يقتل)[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٢) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٤٠، تفسير ابن كثير: ٢/ ٦١.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ورواه أبو داود في الديات، يُراجع: سنن ابن ماجه: ٤/ ٢٦١ رقم ٢٦٩٢، سنن أبي داود ٢/ ٥٧٦ رقم ٤٤٩٧.

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تُعْرَّف لقطة مكة، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يأمر بالعفو ويرغب فيه فهذا يدل على مشروعيته والترخيص فيه.

وأما الأثر:

١) ما رواه زيد بن وهب أن عمر أُتى برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل، قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عُتق القتيل[1].

٢) وروى زيد بن وهب أيضاً: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً، فقتلها فاستعدى عليه إخوتها عمر ﷺ فقال بعض إخوتها: قد تصدقت فقضي لسائرهم بالدية[2].

يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩/ ١٤٩ رقم ١٣٥٥.

(١) رواه عبد الرازق في كتاب العقول، باب العفو، ورواه جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير، يراجع: مصنف عبد الرازق: ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨، والجامع الكبير للسيوطي: ١٥/ ١٥٠، مسند عمر بن الخطاب أثر رقم ٨٩٥ الناشر الأزهر الشريف.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الجراح، باب عفو بعض الأولياء دون بعض، وعبد الرازق في باب العفو.

يراجع: السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٠٥ رقم ١٦٠٧٢، مصنف عبد الرازق: ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٩٠.

وجه الدلالة: أن الصحابة قد وقع منهم العفو والندب إليه، ولو لم يكن العفو مشروعاً ومرخصاً فيه ما فعلوه، فالوقوع دليل الجواز.

أما القياس:

- فإن القصاص حق للمجني عليه أو ورثته كسائر الحقوق فيجوز لهم تركه قياساً علي غيره من الحقوق.

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية رخصت لأهل المجني عليه في العفو عن الجاني، وهذا من الأمور التي ندبت الشريعة إليها[1].

(١) يراجع: الرخصة عند الأصوليين لمحمد حسن علوش، بحث تكميلي: ص٨٦.

أهم النتائج والتوصيات

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى أهم النتائج الآتية:

١) إن الخلاف بين العلماء في كون العزيمة والرخصة من أُقسام الحكم التكليفي أم من أقسام الحكم الوضعي خلاف لفظي، والخلاف اللفظي لا يترتب عليه أثر في الفروع.

٢) إن العزيمة هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لا لعذر.

٣) إن أقسام العزيمة عند الجمهور تشمل: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وعند الحنفية: تشمل: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والحرام، والمكروه، والمباح.

٤) إن الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

٥) إن للرخصة أسباب كثيرة منها:

الضرورة، الحاجة، السفر، المشقة والحرج، المرض، الإكراه، الخوف الشديد، الخطأ، الجهل، النسيان والسهو.

٦) إن أقسام الرخصة عند الجمهور أربعة هي:

رخصة واجبة، رخصة مندوبة، رخصة مباحة، رخصة مكروهة أو خلاف الأولى.

إن أقسام الرخصة عند الحنفية أربعة أيضاً وهي:

رخصة حقيقية: وهو ما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة.

رخصة حقيقة: لكن النوع الأول أحق بكونه رخصة منه وهو ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة.

رخصة مجازية: وهذا النوع أبعد عن حقيقة الرخصة من النوع الرابع.

ورخصة مجازية: لكن هذا النوع أقرب إلى حقيقة الرخصة من النوع السابق.

٧) وهناك تقسيم آخر للحنفية فقد قسموها إلى قسمين:

رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط.

٨) من خلال الترجيح بين العزيمة والرخصة تبين أنه لا ينبغي النظر إلى ذات العزيمة أو إلى ذات الرخصة، وإنما ينبغي أن ننظر إلى المكلفين الذين ستطبق هذه الأحكام عليهم فينبغي أن لا تخرج عن مرتبتي العزيمة والرخصة وأن لكل منهما في حال مباشرة الأعمال رجال فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والالتزام بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة.

أهم مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١- السنن الكبرى لإمام المحدثين أبي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٨٥ه، طبعة دار المعرفة، وطبعة دار الكتب العلمية.

٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الكبير إمام المحدثين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم االنيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ه، طبعة دار المعرفة.

٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة دار الحرمين.

٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث.

٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الحديث.

٦- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشقر السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ه، ط: دار الحديث.

٧- سنن سعيد بن منصور، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٨- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ه، ط: دار المعرفة.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج، ط: مكتبة الدعوة.

١٠- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩ه، ط: مؤسسة الرسالة، طبعة بيروت.

١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة.

١٢- مسند أبي يعلي ط: دار الكتب العلمية.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي.

١٤- مصنف عبد الرازق لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي.

١٥- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط: دار الفكر.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ط: دار الغرب الإسلامي.

٢- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية.

٤- البحر المحيط للزركشي ط: دار الكتب العلمية.

٥- التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ه، طبعة دار الفكر.

٦- التوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ط: محمد علي صبيح.

٧- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط: دار الكتب العلمية.

٨- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الفكر.

٩- الموافقات للشاطبي ط: المكتبة التوفيقية.

١٠- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، طبعة دار الكتب العلمية.

١١- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: دار الفكر العلمية بيروت.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، ط: المكتبة الإسلامية.

١٤- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الكتب العلمية.

١٥- شرح مختصر الروضة للطوفي، ط: مؤسسة الرسالة.

١٦- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢ه، ط: محمد على صبيح.

١٧- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهي لابن الحاجب، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار ط: دار العبيكان.

١٩- حاشية العطار علي جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية.

٢٠- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ط: مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفي للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري، ط: دار الفكر.

٢٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي.

٢٣- مختصر المنتهي لابن الحاجب المالكي، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتب العلمية.

٢٥- نفائس الأصول للقرافي ط: المكتبة العصرية.

٢٦- نهاية السول للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية.

٢٧- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٢٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

٢٩- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد.

٣٠- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، ط: دار الكتاب الجامعي.

٣١- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط: دار الحديث.

٣٢- غاية الوصول للدكتور/ زكريا الأنصاري.

٣٣- تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي

٣٤- بحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور الحسيني الشيخ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

٣٥- مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية.

٣٦- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن.

٣٧- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور/ عمر عبد الله كامل، طبعة المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٣٨- العزيمة والرخصة دراسة أصولية للدكتور/ محمد عبد العاطي محمد علي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العاشر، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٣٩- الحكم الشرعي ومتعلقاته عند الأصوليين للدكتور/ عبد السلام عبد الفتاح عفيفي.

٤٠- الرخصة عند الأصوليين وعلاقاتها بمراتب مقاصد الشرعية للطالب/ محمد حسن علي علوش، بحث تكميلي للحصول علي درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة للعام ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.

٤١- الرخصة الشرعية، دراسة أصولية تطبيقية على سنن الترمذي من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الرضاع وأثرها في الفقه الإسلامي للباحثة/ إيمان بيومي عبد الحميد غنيمي المعيدة بكلية الدراسات العربية والإسلامية بنات بالزقازيق، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

رابعا: كتب الفقه:

١- أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ط: دار الحديث.

٣- الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط: دار الفكر.

٤- الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة المقدسي ط: دار الحديث.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي ط: مكتبة الإرشاد بالسعودية.

٦- العدة شرح العمدة لبها الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ط: دار إحياء الكتب العربية.

٧- المبسوط للسرخسي ط: دار الكتب العلمية.

٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ط: دار الفكر.

٩- حاشية الدسوقي ط: دار الفكر.

١٠- الهداية شرح البداية المبتدي ط: دار الفكر.

١١- العناية على الهداية للبابرتي ط: دار الفكر.

١٢- المغني لابن قدامة المقدسي ط: دار الحديث.

١٣- بداية المجتهد لابن رشد ط: دار الفكر.

١٤- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط: دار الفكر.

١٥- الإجماع لابن المنذر ط: دار الكتب العلمية.

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ط: دار الفكر.

الإقناع شرح متن أبي شجاع ط: المعاهد الأزهرية.

خامسا: كتب اللغة:

١) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري طبعة دار صادر بيروت.

٢) القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

٤) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العصرية.

٥) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ط: مكتبة لبنان.

٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط: الهيئة العامة لقصور الثقافة.

٧) أساس البلاغة للزمخشري، ط: الهيئة العامة لقصور الثقافة.

٨) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية.